



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص قانون أعمال

تحت عنوان:

مبدأ ثبات رأس المال في شركة المساهمة

تحت إشراف الدكتور:

د/ شارف بن يحي

من إعداد الطالبتين:

كركب ليلي

معروف هيام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة
الأستاذ: قزولي عبد الرحيم	استاذ التعليم العالي	رئيسا
الأستاذ: شارف بن يحي	استاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
الأستاذ: ثابت دنيا	أستاذ محاضر - أ -	عضوا مناقشا
الأستاذة: حاج شعيب فاطمة	أستاذ محاضر	عضوا مدعوا

السنة الدراسية : 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلْيَسِّرْ لَنَا ذِكْرَهُمْ وَأَعِزِّزْ لَنَا تَزَكِّيَهُمْ وَأَمْدًا
بِرَبِّكَ إِنَّا كُنَّا بِكَ عَوِيذًا حَامِيًا

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، أشكر
الله تعالى أولا وأخرا الذي ألهمنا وأعاننا على إتمام مذكرتنا فلك الحمد يا رب
كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان لأستاذتنا
الفاضل الدكتور **شارف بن يحي** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ولما لاقيناه
من خلق رفيع وعلم عزيز فله منا جزيل الشكر.

وأشكر أيضا السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تشريفنا بقراءة مذكرتنا
ومناقشتها ، كما نتوجه بالشكر والعرفان الى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم
والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت والى كل الموظفين
والى كل من ساعدني على اتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

إهداء

إلى هديتي من الله والنعمة الكبيرة ،

أبي أبي

أهدي إليكما هذا العمل المتواضع عسى أن أكون مصدر

فخر لكم كي أحقق طموحي العلم.

إلى إخوتي وأخي دوما ووفاء

أهدي اليكم هذه المذكرة المتواضعة يا من تفرحون لنجاحنا ويحزنكم فشلنا

إلى الأصدقاء الأوفياء

الذين ما انفكوا يوما على تقديم يد العون والمساعدة والدعم

في أحلك الظروف لكم مني هذا العمل البسيط.

معروف هيام

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتأمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا هذه التي هي ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى

مهداة...

إليكم عائلتي

أهدى فرحة تخرجي الى الانسانية العظيمة

التي طالما تمت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا

إلى أُمي

وإلى من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح

لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

إلى أبي

وإلى الشموع التي تنير الطريق لي إخوتي

وإلى سندي وشريكي في الحياة

زوجي

كركب ليلي

مقدمة

إن شركة المساهمة تعد وسيلة استثمار جذابة ومغرية لصغر المدخرين وتحتل مكانة متميزة في الحياة الاقتصادية لزيادة نطاقها المستمر في الواقع العملي وما حققته من مشاريع كبيرة في شتى مجالات الحياة المتنوعة، فهي تقوم على استثمار الأموال دون الحاجة الى وجود أصحابها لكونها تقوم على الاعتبار المالي على عكس شركات الأشخاص، لذلك تحتل هذه الشركة مكانة مميزة في الحياة الاقتصادية للدولة، إذ أن نشاط هذه الشركات يقتصر على المشروعات الاقتصادية الهامة.

يشكل رأس مال الشركات التجارية أحد الأركان اللازمة لوجود الشركة مع ما يكتسي من أهمية بالنسبة لكل من المساهمين والدائنين، إذ يعتبر الوسيلة التي تحقق الشركة بواسطتها غرضها المحدد في قانونها الأساسي، ويمثل أهمية كبيرة للشركة، فهو المعيار الذي على أساسه تتحدد حقوق الشريك وسلطاته، فمن جهة يكتسب حقه في الحصول على الأرباح وله الحق في المشاركة في إدارة الشركة، كما أن رأس مال الشركة يشكل ضمانا لدائنيها ومصدرا للائتمان وخاصة في شركات الأموال، لهذا فقد أحاطه المشرع بتنظيم دقيق، حيث فرض على بعض الشركات حدا أدنى لا يجب أن يقل عنه لضمان الديون، فقد أحيط هذا الأخير بقاعدة أصولية من قواعد التجارة وهي قاعدة ثبات رأس المال، وهي القاعدة التي تمنع التصرفات المهددة لرأس المال والمزعزعة لثباته منذ لحظة تكوينه، مما يعنى ضرورة وجود قواعد تخص بناءه وعناصره، لأن لا مجال للقول بثبات رأس المال أو بحمايته إن لم يكن موجودا وحقيقيا، فإذا تأكد وجوده يتعين وضع القواعد المانعة للقرارات المؤثرة على مقداره وأول القرارات التي يتوقع أن يأتيتها الشركاء بعد تأسيس شركتهم هي قرارات توزيع الأرباح والتي تأخذ في الغالب في نهاية السنة المالية، وإذا كان الغالب هو أن تكون الأرباح الموزعة حقيقة لا تمس رأس المال إلا أن هناك احتمالا في أن تكون صورية أي مقتطعة بطريقة أو بأخرى من رأس المال.

أين يكتسي موضوع بحثنا بأهمية كبيرة تكمن في اعتبار رأس المال الضمانة الوحيدة للمتعاملين مع الشركة، واعتباره ركن من الأركان الخاصة لقيام شركة المساهمة وضرورة إحاطتها بنصوص قانونية، مع امتداد أخطار التخفيض الى أقلية المساهمين إذ لم تراعي فيه الأحكام والإجراءات القانونية المفروضة.

وتهدف دراستنا الى البحث عن إعطاء نظرة شاملة لمبدأ ثبات رأس مال شركة المساهمة وكيفية حمايته، مع محاولة إعداد مذكرة ماستر نتمنى أن تلقى قبول الأساتذة الكرام.

ومن بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع بحثنا اتجاه معظم الباحثين الى التركيز على البحث في الزيادة دون التخفيض في رأس المال، وإثراء المكتبة القانونية لكليتنا بهذا العمل، وكذا الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع المتعلقة بتخصصنا كونها تمثل مستقبل التجارة في بلادنا.

وكغيرنا من الباحثين القانونيين واجهتنا عدة صعوبات تمثلت في قلة المراجع والدراسات المتخصصة في مثل هذا الموضوع.

وعلى ضوء هذا التقديم نطرح الإشكال التالي:

كيف عالج المشرع الجزائري مبدأ ثبات رأس المال في شركات المساهمة؟ وماهي

الإجراءات المتبعة لحماية مبدأ ثبات رأس المال؟

وإجابة عن الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي من أجل إعطاء نظرة عامة حول موضوعو بحثنا وما يتمتع به من حماية قانونية.

أين تم هيكلة دراستنا الى خطة قسمناها الى فصلين، حيث وسم الفصل الأول بماهية ثبات رأس المال في شركة المساهمة بمبحثين عنون الأول بمفهوم رأس المال وأهميته

ومبحثه الثاني مفهوم مبدأ ثبات رأس المال، أما فصلنا الثاني جاء تحت عنوان أليات حماية ثبات رأس مال شركة المساهمة بمبحثين الأول بعنوان حماية مبدأ ثبات رأس المال من خلال قواعد تعديلية، ومبحثه الثاني بعنوان تجريم توزيع الأرباح الصورية كوسيلة لحماية ثبات رأس المال.

الفصل الأول:

ماهية ثبات رأس

مال شركة المساهمة

تمهيد:

يعتبر رأس المال أحد الأركان الخاصة واللازمة لقيام ووجود أي شركة بشكل عام. وذلك لما ينطويه من أهمية بالغة بالنسبة للمساهمين والدائنين. فهو يمثل عنصرا من أهم العناصر التي تدفع بالمساهمين للانضمام إلى شركة نتيجة الشعور بالاطمئنان في قدرتها المالية عن تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.

وفي المقابل تظهر أهمية رأس المال بالنسبة للدائنين تبعا لنوع الشركة، إذ نجد أنه في شركات الأموال ومنها شركة المساهمة يحظى بأهمية بالغة وخطيرة نتيجة للمسؤولية المحدودة للشريك فيها عن التزاماتها بمقدار حصته في رأس مالها فهو بذلك يشكل الضمان الوحيد لهم دون الامتداد إلى الذمة المالية للشركاء. كما هو الحال في شركات الأشخاص، وربما هو السبب الذي دفع بكل التشريعات إلى الاهتمام به من خلال فرض الرقابة على مختلف العمليات التي تقوم بها بشأنه مهما كانت طبيعتها، سواء الزيادة والتخفيض والتي من شأنها المساس به استنادا لمبدأ ثبات رأس المال الذي لا يعني بالضرورة أن الشركة ستبقى دائما مجبرة على إبقاء رأس مالها على حالته دون المساس به.

هذا المبدأ الذي أكد عليه المشرع الجزائري من خلال التقنين التجاري والذي راعي فيه مختلف الضوابط القانونية التي من شأنها أن تجعل منه متماشيا ومصالح الشركة والشركاء من جهة والمتعاملين معها من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى بحثين حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم رأس المال والمبحث الثاني مفهوم مبدأ ثبات رأس المال في شركة المساهمة.

المبحث الأول: مفهوم رأس المال.

يقيد رأس المال جوهر مبدأ الثبات وركنه وميدان تطبيقه وهو العنصر الذي تركز عليه مصالح كل من الشركاء ودائني الشركة في وقت واحد.

وهو أداة في يد الشركة في تنفيذ مشروعهم الاستثماري من جهة وضمان دائني الشركة من جهة أخرى، وبذلك تركز الأحكام المتعلقة بمبدأ الثبات وهو هدف الحماية التي تتحقق إذا تمت مراعاة أحكام هذا المبدأ.

المطلب الأول: تعريف رأس المال.

يتكون رأس المال في الشركة من مجموع مشاركات الشركات من حصص أو أسهم سواء كانت تلك المشاركات نقدية أو عينية أو أحدهما ويقوم الشريك نصيبه بالقدر المنصوص عليه في العقد دفعة واحدة أو دفعات بالكيفية التي يحددها ذلك العقد ونظام الشركات.

ويختلف معنى رأس المال باختلاف الجانب الذي يراه الباحث منه وباختلاف الباحث في حد ذاته¹.

الفرع الأول: مدلول رأس المال.

حاول الفقهاء إعطاء تعريف لرأس مال الشركة كل حسب اختصاصه، تطرح ذلك فيما يلي:

¹ محمد حسين إسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، دراسة مقارنة، 2002، ص 46.

أولاً: تعريف رأس مال الشركة عند فقهاء الشريعة.

1/- بالنسبة للمالكية:

يرى المالكية أن رأس مال الذي تجبر به الشركة هو الدراهم والدنانير وكذلك ما يعرف بالعروض متحدة الجنس بعد تقويمها وأخذ قيمتها وقت العقد¹.

2/- بالنسبة للشافعية:

يروون أن رأس المال يجب أن يكون مثلياً والمراد بالمثل ما يحصره كيل أو وزن ويجوز فيه التسليم والتعيين كالدراهم والدنانير والنقدين من الذهب والفضة².

3/- بالنسبة للحنابلة:

يتكون رأس المال عندهم من الدراهم ولا يشمل العروض لأن قيمة العرض قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح. وقد تنتقص بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح مع أن القيمة غير محققة المقدار فيقضي إلى التنازع³.

4/- بالنسبة للحنفية:

ذكر في البرج الرائق ما روي عن محمد بن الحسن أن المال كل ما يملكه الناس من نقد وعروض وغير ذلك، إلا أن يتبادر في العرف في إسم المال: النقد أي: الذهب والفضة والعروض⁴.

¹ حليلة بوسحابة، التنظيم القانوني للاستهلاك وتخفيض رأس المال، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016، ص 17، 18.

² حليلة بوسحابة، المرجع السابق، ص 18.

³ المرجع نفسه.

⁴ وهبة زحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط12، دار الفكر، دمشق، ص3893، د س.

ويعتبره بعض الفقه أنه يتشكل من جميع الأموال المادية والمعنوية الموجودة في وقت معين والتي نتجت عن نشاط الشركة خلال مدة معينة، فهو يشمل الآلات والمصانع وبصفة عامة جميع الوسائل المادية والقيم المدفوعة من الشركاء والقيم الممثلة لحقوق الدائنين. ولا يدرج ضمن جانب واحد من الميزانية بل نجده متواجد في بنود جانبيها في آن واحد¹.

ثانيا: تعريف رأس مال الشركة في المجال الاقتصادي.

بصفة عامة يشير رأس من وجهة النظر الاقتصادية إلى الثروة أو وسائل الإنتاج وعرف أيضا بأنه مجموعة الأصول المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات².

كما وجدت له عدة تعاريف أخرى ما يلي:

عرف العالم الاقتصادي Rborre على أنه: مجموعة من الموارد غير المتجانسة والمنتجة التي يمكن استخدامها خلال الدورة الإنتاجية وللإنتاج عن زيادة أو تنمية إنتاجية العمل البشري.

كما عرف على أنه: مجموع الرساميل المستثمرة من طرف الشركة التي تشمل الأصول الثابتة والأصول الذاتية للشركة وديون التمويل. وتستعمل من طرف المقولة من أجل تحقيق أنشطة الاستغلال التي تقوم بها وكذا نشاطها المالي التابع لهذه الأنشطة³.

ويعتبره بعض الفقه أنه يتشكل من جميع الأموال المادية والمعنوية الموجودة في وقت معين والتي نتجت عن نشاط الشركة خلال مدة معينة، فهو يشمل الآلات والمصانع

¹ زعرور عبد السلام، مرجع سابق، ص 16.

² بودهان صالح، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 6.

³ نفس المرجع السابق.

وبصفة عامة جميع الوسائل المادية والقيم المدفوعة من الشركاء والقيم الممثلة لحقوق الدائنين. ولا يدرج ضمن جانب واحد من الميزانية بل نجده متواجد في بنود جانبها في آن واحد¹.

ثالثاً: تعريف رأس المال في الشركات في القانون التجاري.

لم تلجأ معظم قوانين الشركات للدول المقارنة إلى إعطاء تعريف بالنص لرأس المال. بل اقتصر نصوصها على تناوله بالوصف في مواضيع متعددة، بدت من خلال بيانهم لأقسام الشركات وما يصح أن يكون رأس مالها وما لا يصرح وهو ما يسميه الفقهاء بمحل الشركة من المال والعمل².

كما يعرف رأس المال في الشركة عموماً بأنه: "مجموع قسم الأسهم التي يتم الإكتتاب بها وتشكل مجموع قيمة موجودات الشركة الذاتية والمتداولة"³.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن الحصة بعمل لا تدخل في تكوين رأس المال فهي بذلك تختلف وتتميز عنه بالرغم من أنها تدخل في تكوين الشركة بل قد تعد عنصراً جوهرياً فيها.

تناول المشرع الجزائري الحصص التي تدخل في تكوين رأس المال في الشركات التجارية دون التطرق إلى إعطاء تعريف لرأس المال بالوصف إذ أكد من خلال العديد من المواد في القانون التجاري أو الحصص تكون على ثلاثة أشكال هي الحصص النقدية والعينية والحصة بعمل لكنها وفي المقابل عن حديثه عن رأس المال الذي سبق القول أنه لم يضع له تعريفاً بالنص فإننا نجده يتناول الحصص النقدية والعينية فقط، وهذا إن دل

¹ زعرور عبد السلام، مرجع سابق، ص 16.

² بوسحابة حليلة، مرجع سابق، ص 18.

³ كتاب خيرة، دخان سميحة وداد، ثبات رأس المال في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص 6.

على شيء، إنما يدل على أن رأس المال يتكون من الحصة العينية والنقدية دون الحصة بعمل¹.

استناداً إلى ما سبق ذكره يمكن القول بأن رأس المال في شركة المساهمة يتكون من حصص نقدية وعينية دون الحصة بعمل والتي لا مكان لها في شركة المساهمة قد نصت على ذلك المادة 592 فقرة 1 من القانون التجاري على أن شركات المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم ويمكن تعريف رأس المال كالاتي:

"هو مبلغ من النقود يمثل القيمة الاسمية للحصص العينية والنقدية التي قدمت للشركة عقد تأسيسها وينقسم إلى أجزاء متساوية القيمة يسمى كل منها منها تطرح على الجمهور للاكتتاب فيها أو يكتب فيها المؤسسون وحدهم، ويتولى المؤسسون تقدير رأس المال اللازم للشروع الذي تنشأ من أجله"².

وبالرجوع إلى نص المادة 594 من القانون التجاري تجدها قد حددت الحد الأدنى لمبلغ رأس المال في شركات المساهمة، إذ يجب أن يكون بمقدار خمسة (05) ملايين دينار جزائري على الأقل إذ ما لجأت الشركة علنية للاذخار ومليون دينار على الأقل في التأسيس الفوري³.

¹ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركة الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، دار النشر والتوزيع عمان، 2007، ص 22.

² باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2018، ص 413.

³ الأمر 59-75 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93 المتعلق بالقانون التجاري والمؤرخ في 25-04-1993، ج ر العدد 14 الصادرة في 2008/03/12.

الفرع الثاني: أنواع رأس المال.

يجري الفقه والقانون تقسيم رأس المال من حيثيات متعددة أهمها رأس المال الثابت والذي سنحاول التركيز عليه باعتباره محلاً لموضوع هذا البحث، والمعنى بالحماية من مختلف العمليات التي تقدم بها الشركة، والتي من شأنها المساس به.

أولاً: أنواع رأس المال من حيث الثبات والتغيير.

ينقسم رأس المال من حيث الثبات والتغيير إلى قسمين هما رأس المال الثابت ورأس المال المتغير.

1/- رأس المال الثابت:

لجأت العديد من التشريعات المختلفة إلى الحد الأدنى بمبدأ ثبات رأس المال وذلك بتحديد رقم معين بالعملة الوطنية كحد أدنى لرأس المال، ويقصد به أن يتم تسمية رأس مال الشركة بمبلغ محدد وأن يذكر هذا المبلغ في عقد الشركة ونظامها الأساسي بحيث لا يجوز للشركة أن تتجاوز هذا المبلغ أو أن يقل رأس المال عنه. وغالباً ما يتم في هذه الحالة طرح كامل الأسهم التي تمثل رأس المال والاكتتاب بها في اكتتاب واحد¹.

فإن هذا يوضح أن فكرة الثبات لا يعني أن رأس المال غير قابل للتغيير بمعناه الإيجابي والسلبي طوال حياة الشركة، إذ يمكن تعديله بالزيادة أو بالنقصان وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويثبت في قيود السجل التجاري.

ولقد أخذ المشرع الجزائري هذا النوع من رأس المال بدليل عدم وجود نص في القانون التجاري يجيز للشركة الأخذ برأس المال المتغير والذي سنأتي إلى ذكره لاحقاً،

¹ باسم محمد ملجم، بسام حمد الطراونة، مرجع سابق، ص 413.

كما أنه حدد الحد الأدنى لرأس المال في شركة المساهمة مفرقا بين تلك التي تؤسس عن طريق اللجوء العلني للادخار وبين تلك التي لا تلجأ له¹.

2/- رأس المال المتغير:

هو رأس المال الذي بموجبه يكون للشركة الحق بتغييره في كل وقت ممكن بالزيادة أو بالتخفيض دون الحاجة إلى تعديل نظامها أو اتخاذ إجراءات الشهر التي يفرضها القانون في العادة، بحيث تسمى الشركة فيه بالشركة ذات رأس المال المتغير، غير أن الواقع العملي يبين لنا أن معظم الشركات التي تأتي وفقا لهذا النظام هي من شركات الأموال كشركة المساهمة ذات رأس مال المتغير، وهي تختلف عن شركة المساهمة ذات رأس المال الثابت، من حيث إنما تتميز بقابلية رأسمالها للتغيير بالزيادة أو التخفيض، أو بانضمام شريك أو انسحابه مع الإبقاء على كيان الشركة قائما سليما، أو بشراء الشركة لأسهم رأسمالها فمن يرغب في الانسحاب من الشركة إذا كان القانون يسمح بذلك أو بإصدار أسهم أو بإعادة بيع ما كانت قد اشترته².

ولأن الأخذ برأس المال المتغير لا يتحدد إلا بوجود نص قانوني يسمح بمثل هذا النوع من أرس المال فإن يمكننا القول بأن المشرع الجزائري لازال يتمسك وبصفة مطلقة بمبدأ ثبات رأس المال ومقتضى ذلك هو عدم سماحه للشركات بصفة على الأقل في التشريع الحالي بإتباع أسلوب رأس المال المتغير.

إلا أننا نجد استثناءا على ذلك بالأخذ برأس المال المتغير وذلك في شركات الاستثمار التي تأخذ شكل شركة المساهمة. وذلك من خلال نص المادة نص المادة 1

¹ محمد حسين اسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، دراسة مقارنة، ص 48.

² محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 52.

الأمر 08-96 المؤرخ في 10 يناير 1966 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة¹.

ولقد وضع المشرع الجزائري ضوابط قانونية لهذا التغيير من خلال عنصرية التغيير الإيجابي عن طريق الزيادة والتغيير السلبي المتمثل في النقصان، وذلك ما أكدته المادة 03 من الأمر 08-96 المتعلقة بالتغيير (الزيادة) ، لرأس مال شركات الاستثمار بنصها:

"تصدر أسهم الشركة ويعاد شراءها في كل وقت بناء على طلب أي مكتب بقيمة تصفوية تضاف إليها أو تخصم منها نفقات وعمولات حسب الحالة..."².

وبذلك فإن شركات الاستثمار هي الوحيدة التي يعترف لها المشرع الجزائري برأس المال المتغير.

أما بالنسبة للتغيير السلبي لرأس المال فإن النقصان هو الوجه السلبي لتغييره والذي يشكل مسألة حساسة إذ يؤدي إلى إضعاف الضمان العام للدائنين لذلك سعى المشرع للحد منه عن طريق اشتراط حد أدنى لا يجوز النزول عنه من مبلغ رأس المال وقد يفسر نقصان رأس المال بأنه يأخذ وجهين بدوره الأول بالانسحاب الكوعي لشريك والثاني عن طريق إقصاء الشريك من الشركة³.

¹ الأمر 08/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، جريدة رسمية رقم 03.

² بوقامة سميرة، شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق قانون أعمال، جامعة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004/2005، ص 73.

³ بوقامة سميرة، المرجع السابق، ص 108

ثانياً: أنواع رأس المال من حيث الأخذ بمبدأ الأحادية أو الثنائية في رأس المال

ينقسم رأس المال من هذه المنظور إلى رأس المصدر ورأس المال المرخص به وهما نتيجتان لنظام ثنائية رأس المال المأخوذ به أصلاً في القوانين الأنجلوسكسونية والمبني على تحديد رأسمالية الشركة، لأن القوانين التي تأخذ بأحادية رأس المال لم يرد في مختلف نصوصها القانونية حول تنظيم هذين النوعين من رأس المال وإنما نوع واحد يعتبر بمثابة الحد الأدنى الواجب الاكتتاب فيه بالكامل.

ولا يجب سداًه بالكامل إذ يستلزم على كل مكتتب أداء الجزء المحدد في القانون على الأقل وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري حين حدد ذلك في نص المادة 596 من القانون التجاري يحن أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع $\frac{1}{4}$ على الأقل قيمتها الأسهمية¹.

1/- رأس المال المصدر:

ويسمى أيضاً رأس المال المكتتب فيه، ويعرف على أنه ذلك المال الذي يحدده المؤسسون في الشركة عند تأسيسها وفي بداية حياة الشركة. والذي يكون ضرورياً لمزاولة نشاطها، وهو عبارة عن مجموع القيمة الإسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عن الشركة إذ يمثل الحد الأدنى الذي لا بد منه لمباشرة أعمالها والذي لا يمكن تأسيسها بدونها، كما أنه يمثل الضمان الوحيد والحقيقي لدائنيها، مع ضرورة الاكتتاب فيه بالكامل وهو محدود بحد أدنى لا يجب أن يقل عنه².

¹ أكرم ياملكي، "القانون التجاري-الشركات التجارية"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008، ص 161.

² أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 161.

2/- رأس المال المصرح به أو المرخص به:

ويقصد به رأس المال الكلي اللازم للمشروع أو رأس المال اللازم للشركة بمعنى الحد الأدنى المسموح بجمعه والذي يقابله الحد الأدنى اللازم للمشرع (رأس المال المكتتب)¹.

كما يسمى أيضا برأس المال النظامي وهو الذي يتفق الشركاء أو المؤسسون على إدراج مقداره في عقد الشركة ونظامها الأساسي، وهو إما أن يكون مساويا للحد الأدنى الذي يستلزمه القانون لنوع الشركة محل التأسيس أو أكبر منه ولا يكون أقل منه. وبه يصدر قرار الترخيص من الجهة المعنية حسب نظام الشركات بإنشاء الشركة، وهو ما يجب تغطيته والاكتتاب به على نحو كامل وتدفع قيمته دفعة واحدة أو على أقساط تؤدي في مواعيد يفترض أن يخضع القانون لها حد أقصى².

المطلب الثاني: تكوين رأس المال في شركة المساهمة.

تكوين رأس المال في شركة المساهمة يعد من أهم الخطوات الأساسية في تأسيس وتشغيل الشركة، يتمثل رأس المال في مجموع الأموال التي يساهم بها الشركاء أو المساهمون لتأسيس الشركة، ويستخدم لتمويل الأنشطة التجارية والاستثمارية، يشكل رأس المال الأساس المالي الذي يمكن الشركة من البدء في عملياتها وتغطية تكاليفها التشغيلية الأولية، ويعكس ثقة المستثمرين في مستقبل الشركة وجدوى مشاريعها.

¹ د. أكرم باملكي، مرجع سابق، ص 162.

² د. محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 48.

الفرع الأول: مفهوم الأسهم في شركة المساهمة.

لشركات المساهمة دور كبير في الاقتصاد المعاصر، وتعد الأسهم من أهم ركائزها وأدواتها للتمويل وتوسيع استثماراتها¹.

أولاً: تعريف السهم لغة

عرف السهم عند فقهاء القانون التجاري استناداً عن المعيار الموضوعي بأنه "هو حصة المساهم في رأس مال الشركة"².

ومن حيث المعيار الشكلي فقد عرفه جانب من الفقه بأنه "صك يثبت لصاحبه الحق في الحصول على حصته مشاعة في ملكية ما في أصول الشركة وتخوله للحصول على جزء من الأرباح يتناسب مع ما يمتلكه من أسهم في مقابل أن تتخذ مسؤولية المساهم بمقدار ما يملكه من أسهم"³.

ثانياً: تعريف السهم قانوناً.

عرف المشرع الجزائري السهم بموجب المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري بنصه "السهم سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثل لجزء من رأس مالها" نستخلص من هذا التعريف أن المشرع الجزائري اعتبر السهم جزء من رأس مال الشركة المصدرة له، وقد ذكر أهم خاصية لسهم أي القابلية للتداول إلا أن هذا التعريف لم يأتي على ذكر باقي الخصائص والتي لا تقل أهمية عن الخاصية المذكورة سالفاً.

¹ صالح بن محمد بن سليمان السلطان الأسهم (حكمها وأثرها، الطبعة الأولى، دار بن الجوزي، السعودية، ص 10.

² صفون البهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بني بوسن، 2007، ص 317

³ فتيحة فواردي، الحماية الجنائية لشفافية الأوراق المالية، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، العدد 02، 2006، ص 172

أما في التشريعات المقارنة فقد عرف المشرع اللبناني في المادة 104 من قانون التجارة اللبناني السهم بأنه: "أقسام متساوية من رأس مال الشركة، غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون إسمية أو لحاملها¹."

ثالثاً: خصائص الأسهم

تشمل الأسهم في مجملها على خصائص متعددة تميزها عن الحصص في شركات الأشخاص تمثلت في جملة من الخصائص، حيث أن أسهم شركة المساهمة متساوية القيمة وهي بذلك في مجموعها تشكل رأس مال الشركة²، وتطرق المشرع الجزائي الى خاصية عدم قابلية الأسهم للتجزئة من خلال المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري حيث اعتبرت القيم المنقولة اتجاه مصدر السندات غير القابلة للتجزئة مع مراعاة المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقابة، ولقد أكد المشرع الجزائي خاصية تداول الأسهم من خلال نص المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الذي يمكن أن نستنتج منها تعريف للتداول بطريقة تتمثل في اعتباره انتقال ملكية السهم من مساهم الى اخر وتدوينه في سجل الشركة³

الفرع الثاني: أنواع الأسهم والقيم المختلفة التي تعطي لها.

توجد عدة تقسيمات للأسهم والسبب في تنوعها هو اختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها، فمن حيث الشكل القانوني تنقسم إلى أسهم إسمية، أسهم لحاملها رأسهم لأمر ومن

¹ إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن (الشركات المغفلة-الأسهم)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 95.

² فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، ط1، دار النفاس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

³ نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 187.

حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهم تقسم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية، أما من حيث الحقوق التي تمنحها للمساهم فتقسم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة.

أولاً: أنواع الأسهم من حيث الشكل القانوني.

تتقسم الأسهم وفقاً لهذا المعيار إلى أسهم إسمية وأسهم لحاملها وأسهم لأمر.

1/- الأسهم الإسمية Actions Nominales:

إن الأسهم الإسمية هي "الأسهم التي تحمل اسم المساهم، وتثبت ملكيته بقيد في سجل الشركة، وعندما يراد نقل ملكيته إلى شخص آخر لابد من تسجيل الانتقال في سجل الشركة أو تسجيل الانتقال في سجل السوق المالية، كما تصدر الأسهم الإسمية في الشكل الإسمي حتى يتم الوفاء بها والحكمة من ذلك أن الأسهم الإسمية لا تتداول إلا بطريق القيد في دفاتر الشركة، الأمر الذي يمكننا من معرفة أسماء المتنازلين السابقين واسم المتنازل إليه الأخير. فتستطيع إذا الشركة أن توجه إليه المطالبة بأداء الباقي من قيمة السهم في حالة عدم دفعه لها من قبل¹.

وبالإمكان أن يفرض الشكل الاسمي عن طريق أحكام قانونية أو أحكام القانون الأساسي، ذلك حسب نص المادة 715 مكرر 34 الفقرة الثانية من ق. ت. ج: ويمكن يفرض الشكل الإسمي للقيم المنقولة عن طريق أحكام قانونية أو أحكام القانون الأساسي.

2/- الأسهم لحاملها Actions au porteur:

السهم لحامله هو الذي لا يذكر اسم المساهم فيه ويعتبر حامله مالكة، بمعنى أن الحق الثابت في السهم يندمج في الصك نفسه فتصبح حيازته دليل على الملكية، ولهذا السبب

¹ يقصد بدفاتر أو سجلات الشركة من سجلات السندات الإسمية التي تعدها الشركة المصدرة والتي يتم تكوينها بواسطة جمع الأوراق المتشابهة المستعملة على وجه واحد حسب الترتيب الزمني لإعدادها هذا ما ورد في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 438/95 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

يعتبر السهم لحامله من قبيل المنقولات المادية التي يسري بشأنها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية. ويتم تداوله بالتسليم بدليل المادة 715 مكرر 38 من ق. ت. ج التي جاء فيما يلي: "يجوز السند للحامل عن طريق محرر تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات¹. كما أجازت المادة 715 مكرر 35 من نفس القانون لكل مالك لسندات إصدار تتضمن سندات للحامل أن يطلب تحويلها إلى سندات إسمية أو العكس.

3/- الأسهم لأمر Stock à la commande:

هذا النوع من الأسهم يتضمن اسم صاحبه مع إضافة عبارة (أمر) أو (لإذن) ونقل ملكيته تكون بتظهيره وذلك بكتابة اسم المالك الجديد مع توقيع المالك السابق دون الحاجة للرجوع إلى سجلات الشركة، ويشترط فيها أن تكون كاملة الوفاء أي دفعة كل قيمتها الإسمية إذ أن الشركة لا تستطيع أن تتعقب تداول السهم، ولا تستطيع أن تتعرف على المساهم الأخير، إن المشرع الجزائري لم يأتي على ذكر هذا النوع من الأسهم في نص المادة 715 مكرر 34 حينما عدد شكل القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة من سندات للحامل وسندات إسمية².

ثانيا: أنواع الأسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهم.

تنقسم الأسهم وفق هذا المعيار إلى أسهم نقدية وأسهم عينية:

¹ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 197.

² صالح بن محمد بن سليمان السلطان، الأسهم (حكمها وأثرها)، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية، 2006، ص 10.

1- الأسهم النقدية Trésorie:

هي الأسهم التي يحصل عليها المساهم لقاء الحصة النقدية التي قدمها لتكوين رأس مال الشركة، والحصة النقدية تتمثل في تقديم مبلغ من النقود إما بدفعة أو بتحرير شيك أو تحويل من الحساب البنكي للشريك إلى الحساب البنكي للشركة.

حددت المادة 715 مكرر 41 من القانون التجاري الأسهم النقدية على سبيل الحصر

وهي:

أ- الأسهم التي تم وفائها نقدا عن طريق المقاصة:

حيث تتم عملية المقاصة عندما يكون شخصا دائنا للشركة ويريد الإكتتاب بأسهمها. فتحل المقاصة بين دين هذا الشخص وبين المبلغ النقدي المقابل لحصة المساهم الذي يريد الإكتتاب بها بهذه الشركة.

ب- الأسهم التي تصدر نتيجة ضم الاحتياطات أو الأرباح أو علاوات الإصدار إلى رأس مال:

الملاحظ أولا أن الفقرة الثانية من نص المادة 715 مكرر 41 من ق. ت. ج : "والأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي الأرباح أو علاوة الإصدار جاءت عباراتها مبهمة لذا أوجب المشرع الجزائري إعادة صياغتها كما يلي "الأسهم التي تصدر نتيجة إلحاق الاحتياطات أو الأرباح أو علاوات الإصدار برأس المال"¹.

2- الأسهم العينية Equite en nature:

يقصد بها تلك الأسهم التي يكتتب بها المساهم ويكون دفع ثمنها عقارا أو منقولا فهي لا تدفع نقدا وبالتالي فهي تمثل الحصص العينية في رأس مال شركة المساهمة.

¹ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 291.

• مجال الأسهم العينية:

المشرع الجزائري لم يحدد مجال الأسهم العينية وإنما تركه مفتوحاً إذا اعتبر أن كل ما يخرج من نطاق الأسهم النقدية هو سهما عينيا وذلك وفقاً لنص المادة 715 مكرر 41 من ق. ت. ج. الفقرة الأخيرة "أما جميع الأسهم الأخرى فتعد من الأسهم العينية" وتختلف هذه الأسهم عن الأسهم النقدية في أنها تكون مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها سواء تعلق الأمر بإصدارها أثناء تأسيس الشركة أو أثناء رفع رأس مالها بناءً على نص المادة 596 من ق. ت. ج. هذا ما يستدعي القول أنه من غير الجائز إصدار أسهم مختلطة التي يستوفي جزء من قيمتها بحصص عينية ويستوي الجزء الآخر بحصص نقدية¹.

• تقدير الحصص العينية:

تقدم العينية إما على سبيل الملكية أي بانتقال الحق العيني المتمثل في حق الملكية من المقدم إلى الشركة أو على سبيل الإستغلال وهو تجزئة لحق الملكية حيث يبقى المقدم هو مالك الرقابة والشركة لها حق الاستعمال والاستغلال دون حق التصرف وإما على سبيل الإنتفاع حيث يكون للشركة فقط حق شخصي على المال لا تملك حق التصرف فيه².

¹ محمد فتح الله النشار، التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية، رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجدي

ة للنشر والتوزيع، مصر 2006، ص 67.

² فوزي عطوي، الشركات التجارية في القولين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي، لبنان، 2005، ص 145.

ثالثا: أنواع الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها للمساهمين.

تنقسم الأسهم وفق هذا المعيار إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة والتي تخول للمساهمين حقوق إضافية إلى جانب الحقوق الممنوحة لأصحاب الأسهم العادية سنتطرق إليها فيما يلي¹:

1/- الأسهم العادية Actions ordinaires:

لقد عرف المشرع الجزائري الأسهم العادية بأنها "الأسهم التي تمثل إكتتابات ووفاء بجزء من رأسمال شركة تجارية، وتمنح هذه الأسهم الحقوق العادية التي لا يمكن فصلها عن السهم والتي تعتبر من مقوماته بحيث لا يمكن بدونها اعتبار الصك الذي تصدره الشركة سهما وتتمثل هذه الحقوق في الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في الانتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون. وتمنح الأسهم العادية علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها، كما يحق للمساهمين العاديين في حالة للتصفية بالتراضي في توزيع فائض التصفية بالتناسب مع مساهماتهم².

¹ المادة 715 مكرر 42 من ق. ت. ج.

² المادة 715 مكرر 43 من ق. ت. ج.

وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات لكونها تصدر بقيم متساوية الأمر الذي يستلزم تساوي أصحابها في الحقوق التي تمنحها هذه الأسهم والواجبات التي تترتب عنها¹.

2/- الأسهم الممتازة (التفضيلية) Actions privileges:

لما كانت الأسهم الممتازة متساوية القيمة فإن الأصل أنها تخول للمساهمين حقوقا متساوية إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام فيمكن إصدار أسهم ممتازة تمنح مزايا لا تمنحها الأسهم العادية.

وقد تكون الأسهم الممتازة في شكل سهم ذهبي أو كما سماه المشرع الجزائري (السهم النوعي) والذي يمثل قيد على نقل الملكية متبعا في ذلك المشرع الفرنسي الذي يطلق عليه أما مصطلح السهم الذهبي فهو ترجمة لتعبير المشرع البريطاني الذي سماه مهما اختلف التسميات يبقى السهم الذهبي طريقة تساعد الدولة على تحقيق أو الحفاظ على المصلحة العامة.

ويعرف المشرع الجزائري السهم النوعي في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 352/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حقوق السهم النوعي بقوله "يقصد بالسهم النوعي سهم في رأسمال الشركة ناتج عن خصصة مؤسسة عمومية اقتصادية، تحتفظ به الدولة مؤقتا يخولها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية، هذا وحدد المشرع مدة الاحتفاظ بهذا السهم بثلاث (03) سنوات كحد أقصى وفقا لنص المادة 65 من المرسوم التنفيذي 352/01.

¹ محمد فتح الله النشار، التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية، رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 77.

وتنشأ الأسهم الممتازة عن طريق القانون أو النظام الأساسي للشركة بهدف منح الدولة حقوق امتياز غير عادية أكثر بكثير مما يتضمن السهم العادي¹.

¹ مصطفى كمال طه، علي البارودي، مراد منير فهم أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، دار المعارف للنشر، مصر، دون تاريخ نشر، ص 204.7
-المرسوم التنفيذي رقم 01-352 المؤرخ في 14 شعبان 1422 الموافق لـ 10 نوفمبر 2001. المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حقوق السهم النوعي، ج ر العدد 67 المؤرخ في 25 شعبان 1422 الموافق لـ 01 نوفمبر 2001.

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ ثابت رأس المال.

مبدأ ثبات رأس المال ليس حكما منصوصا عليه في القوانين التجارية أو القوانين الشركات إنما هو أساس أرسته الحاجة التجارة للائتمان الذي لا غنى عنه وترجمة مجموعة من النصوص على حياة الشركة ابتداء من قيام شخصيتها الاعتبارية في مواجهة الغير وحتى انتهاء إجراءات تصفيتها:

المطلب الأول: مبدأ ثبات رأس المال.

يتمثل رأس المال في القيمة الأصلية لمجموع الحصص النقدية زوال عينية، ويعتبر ضمان حقيقي للدائنين، لأن أصول الشركة غير ثابتة، فقد يصيبها الكثير من التغيرات لذلك يبقى الضمان الأكيد لأنه لا يجوز المساس به ويعبر عن حسابها بقيد مبلغ رأس مال في خصوم الميزانية.¹

الفرع الأول: تعريف مبدأ ثبات رأس المال.

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة لم يتعرض إلى تعريف مبدأ ثبات رأس المال لكنه على المستوى الفقهي وجدت له تعاريف متعددة نذكرها كما يلي:

جانب من الفقه يعرفه على أنه "بقاء رأس المال عند رقمه الثابت في عقد الشركة أو الذي انتهى إليه تعديل العقد بالزيادة أو التخفيض أو أنه بقاء رأس مال الشركة على حاله، بالنسبة للدائن الذي تعاقد مع الشركة في ظلّه، حيث يكون للدائن حق الاعتراض على أي مساس به لما في ذلك من إضعاف للضمان العام الذي يقره القانون لمصلحة الدائنين كما عرف على أنه: "بقاء رأس مال الشركة على حاله الأصلية بالنسبة للدائن الذي تعاقد مع

¹ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، ط1، لبنان، 2006، ص 281

الشركة في ظله وأن يكون للدائن حق الاعتراض على أي مساس به لما كان من إضعاف للضمانة العامة التي يقررها القانون لمصلحة الدائنين¹.

وعرفه جانب آخر على أنه تعذر رد رأس المال على أنه بقاء رأس المال إلى المساهمين إذ لا يملك المساس به لأنه قدم من قبل الشركاء كضمان لدائني الشركة.

من خلال هذه التعاريف يمكن اعتبار مبدأ ثبات رأس المال على أنه بقاء ورأس المال على حالته الأصلية ودون المساس به ولاسترجاعه من طرف المساهمين، ويمكن للدائنين الاعتراض على أي مساس به لأن ذلك يعد إنقاصاً وإضعافاً للضمانات المقررة لهم قانوناً. وبالتالي لا بد من اعتماد مبدأ ثبات رأس المال الشركة خلال حياتها كقاعدة عامة لما يتمتع به من أهمية، بحيث اهتمت به معظم التشريعات المقارنة ووضعت له أحكام قانونية للتعلق بتجسيد هذه الخاصية.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ ثبات رأس المال.

يعود ظهور مبدأ ثبات رأس المال في الشركات التجارية تاريخياً إلى قاعدة المسؤولية المحدودة للشريك عن ديون الشركة في حدود الحصة المقدمة بالنسبة للشركات الأموال والتي اعتمدها المشرع الفرنسي لسنة 1807 عند اعتماده للمجموعة التجارية الفرنسية، كما ترجمت قاعدة المسؤولية المحدودة للمساهم في شركة المساهمة في حدود الحصة المقدمة في الشركة إلى قاعدة مبدأ ثبات رأس المال.

وتقوم فلسفة مبدأ ثبات رأس المال لشركات الأموال بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة على أن الدائن ليس مدين إلى ذلك الشيء غير المحسوس وهو الشركة

¹ ميشال جرمان، الشركات التجارية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ترجمة منصور القاضي، ود. حداد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 837.

بضمان رأس مالها، ومن ثم يكون له الحق ضرورة حفظ الشركة لرأس مالها وعدم رده للمساهمين.

تطبيق هذا المبدأ يجعل لدائني الشركة مطالبة المساهمين بالوفاء بحتمية الحصص النقدية والعينية التي تم الاكتتاب بها في رأس المال لم يكن في أي حال من الأحوال عائق لعملية الرفع من رأس المال، وهذه العملية تحقق العديد من المزايا فهي تعزز الضمان العام للدائنين، وأنه من الأحسن تمويل الاستثمارات المزمع إنجازها عن طريق الزيادة في رأس المال عوض اللجوء إلى الاقتراض، والزيادة في رأس المال يترتب عنها تعديل القانون الأساسي للشركة.

وتتمثل أهميته كذلك بالنسبة لكل من المساهمين والدائنين على حد سواء، كما لا يقل أهمية بالنسبة للشركة ذاتها، إذ يعتبر الوسيلة التي تحقق بواسطتها غرضها المحدد في قانونها الأساسي، ويمثل أهمية كبيرة للشركة، فهو المعيار الذي على أساسه تحدد حقوق الشريك وسلطاته، فمن جهة يكتسب الحق في الحصول على الأرباح ومن جهة أخرى يكون له الحق في المشاركة في إدارة الشركة، كما أن رأس مال الشركة يشكل ضمانا لدائنيها ومصدرا للائتمان وخاصة في شكرة الأموال¹

الفرع الثالث: مبرر ثبات رأس المال ومجاليه.

الشركة كيان اعتباري تخضع في نشأتها وإدارتها وانقضائها ووضع خطط سير أعمالها لمجموعة من القواعد والأنظمة. يهدف المساهمون في الشركة إلى تحقيق مصالحهم الخاصة، ويتنافسون في هذا السياق مع دائني الشركة. فالمساهمون يقدمون رأس المال، في حين يقدم الدائنون القروض والتسهيلات المالية الأخرى. ولأن كلا

¹ العمري خالد، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، مجلة إليزا للبحوث ودراسات، مجلد 06 العدد 02،

الطرفين قدم أموالاً لاستثمارها في مشروع الشركة، فإن الدائنين يراقبون عن كثب أحوال الشركة والقرارات التي تتخذها لضمان تحصيل عائداتهم.

فيفصل الشركاء في قراراتهم وتصرفاتهم مصالحهم ويرجعونها بالطبع على مصالح دائني الشركة الذين تعاملوا معها معولين على رأس مالها.

مما يحتمل في ظل هذا التعارض في المصالح استخدام وسائل غير نزيهة لذلك كان مبدأ ثبات رأس المال نقطة وسط ومركز توازن فيه الطرفين، فالدائنون يملكون رفع دعوى على إدارة الشركة وعلى الشركاء، وتوقيع الحجز على موجودات الشركة، وللشركاء توزيع الأرباح الحقيقية.

ويعود التركيز على رأس المال والتمسك بثباته إلى تحديد مسؤولية الشركاء، أي انتهاء مسؤولية الشريك عند حدود سداده لمقدار نصيبه في رأس المال الشركة، فإذا كان مبدأ الثبات لم يحدد مجاله إلا في إطار الشركة إلا أنه لا يوجد في جميع الشركات بل في بعضهما¹.

أولاً: مبرراته

1/- المسؤولية المحدودة للشريك:

يستند مبدأ ثبات رأس المال إلى قاعدة المسؤولية المحدودة للشريك تجاه الشركة، إذ فلا بد من وجود شركة يجب أن يكون الشركاء فيها محدودي المسؤولية، وهذا ما نجده عامة في ضمن خصائص شركات ذات الطابع المالي، حيث يقصد بتحديد مسؤولية الشريك هو مطالبته بما قدمه في رأس المال فقط، ومن هنا أتت الحاجة إلى حماية رأس المال لأنه أداة ضمان للدائنين وتكون الحماية بوسائل متعددة منها:

¹ حلمي نمر، الأصول العلمية والعملية في محاسبته الشركات، الجزء الأول، ص 09.

- إلزامية الفصل بين أموال الشركة وأموال الشركاء الخاصة.
- توفير وسائل للدائنين للدفاع عن أموال الشركة.
- منع تصرفات الشركاء التي تمس رأس المال.
- **لما كانت القاعدة في الضمان العام:** أن جميع الأموال المدين ضامنة لديونه فإذا لم يوفى المدين ما عليه لصالح الدائنين جاز لهم أن يتخذوا على أي مال يكون مملوكا لمدينهم وقت التنفيذ، ومن خصائص قاعدة الضمان العام العمومية والمساواة، وهذا المنطق لا يمكن السير فيه لأنه يتعين أن يبقى للشركة دائما موجودات في جانب الأصول مساوية لرأس المال وليس أقل منه، إذن فإن ما ينطبق على الفرد لا ينطبق على الشركة.

2/- مجاله:

يعود ارتباط مبدأ ثبات رأس المال الشركات الشخصية الاعتبارية للأسباب التالية:

1/- مبدأ ثبات رأس المال يرتبط بالشركات ذات الشخصية الاعتبارية: لأن رأس المال بمعناه القانوني يوجد في الشركة فقط، التي همت أصلا لتمكين أكثر من جهة للتشارك معها في إطارها وقررها القانون شخصية اعتبارية تسبب إليها ملكية الأموال في إطار ذمة مالية دائنة ومدنية لأموالها جميعها تضمن دسونها أيا كان موقع هذه الأموال سواء لدى مركزها الرئيسي أو لدى فروعها¹.

2/- لا صلة للمؤسسة التجارية "المحل التجاري" بمبدأ ثبات رأس المال: بما أن المحل التجاري مال معنوي منقول وليس شخص وليس له ذمة مالية متخصصة، لذلك فهو أحد أموال التاجر فرا كان أو شركة يتضمن مع غيره من أمواله جميع ديون التاجر سواء

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 2، مدونة 2، آثار الالتزام 1982، ص 1221 وما بعدها.

نشأت هذه الديون عن نشاط هذا المحل أم عن نشاط آخر باعتبار أن جميع الأموال المدين ضامنة لديونه¹.

المطلب الثاني: تعزيز مبدأ ثبات رأس المال وتطبيقاته.

إن مبدأ ثبات رأس مال الشركة قاعدة أصولية من قواعد التجارة تقوم على المسؤولية المحدودة للحصص، والتي تخلف المسؤولية غير المحدودة والتضامنية للشركاء ولتفعيل حماية الدائنين عن طريق رأس المال. إشتراط المشرع حدا أدنى لرأس المال حين التأسيس وسن العديد من القواعد بهدف تثبيت ضمان الغير أثناء نشاط الشركة، وإنطلاقا من هذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولها في الفرع الأول تعزيز مبدأ ثبات رأس المال وفي الفرع الثاني تناولنا فيه تطبيقات هذا المبدأ.

الفرع الأول: تعزيز مبدأ ثبات رأس المال.

يتم تعزيز مبدأ ثبات رأس مال الشركة من خلال إنشاء إحتياطي يكون الغرض منه جبر الخسائر التي أدت إلى تخفيض رأس مال الشركة والاحتياط للخسائر المحتملة مستقبلا عن طريق اقتطاع نسبة معينة من الأرباح بدل توزيعها كلها على المساهمين. والإحتياطي ثلاثة أنواع: إحتياطي قانوني، إحتياطي نظامي، إحتياطي إختياري.

أولا: الإحتياطي القانوني

يلزم المشرع شركة المساهمة بتكوين إحتياطي قانوني على خلاف شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تنص المادة 721 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: (... يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة،

¹ علي حسين يونس، المحل التجاري، دار الفكر، القاهرة، 1974، ص 52.

ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي تدعى "احتياط قانوني" وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأسمال¹.

ويعتبر الاحتياطي القانوني جزء من الأموال الخاصة المرصودة لدعم المركز المالي للشركة وهو من ملحقات رأسمال الشركة يخصص لضمان حقوق الدائنين ولأجل ذلك فهو مشمول بمبدأ الثبات على وجه يحضر على الشركة التصرف فيه فلا يجوز توزيعه على المساهمين تحت غطاء الأرباح ولكن يجوز إدماجه في رأس المال يشترط إتباع إجراءات تعديل نظام الشركة.

ثانياً: الاحتياطي النظامي

خلافًا للإحتياطي القانوني الذي نص القانون التجاري على إلزامية تكوينه، ينشأ الإحتياطي النظامي بموجب نص في القانون الأساسي للشركة فهو واجب الإنشاء ومخالفة لذلك ينجر عنه تعديل العقد الأساسي.

والحكمة من إنشاء هذا الإحتياطي هو دعم مركز الشركة المالي أثناء ممارسة نشاطها وغالباً ما ينص القانون الأساسي على الغاية أو الغرض من تكوينه كإستهلاك الأسهم والسندات.

ومتى أدرج مثل هذا الغرض في القانون الأساسي فلا يجوز للجمعية العامة العادية تحويل غرض هذا التخفيض إلى غرض آخر كما لا يجوز للشركة توزيع الاحتياطي النظامي بين الشركاء ويخصص لاقتطاع الخسائر.

¹ سميحة القيدوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2011، ص 1118.

وفي حالة ما إذا لم يكن الإحتياطي النظامي مخصصا لأغراض معينة جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة مشفوع بتقرير من مراقب الحسابات أن تقرر إستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين¹.

ثالثا: الإحتياطي الإختياري

إن تكوين هذا الإحتياطي متروك إلى الشركة أثناء حياتها أو الجمعية العامة أن تقرر تكوينه من عدمه.

والإحتياطي الاختياري غير منظم بنص قانوني (كالإحتياطي القانوني) أو بند في القانون الأساسي للشركة (الإحتياطي النظامي) فهو إحتياطي حر يتم إنشائه بعد مصادقة الجمعية العامة على الحسابات السنوية ومعاينة وجود أرباح قابلة للتوزيع، إذ يكون للجمعية العامة الخيار بين توزيع هذه الأرباح على المساهمين أو وضعها كلها أو جزء منها ضمن الإحتياطي الحر أو الاختياري.

ويثير إنشاء الإحتياطي الحر مسألة حماية الأقلية من المساهمين الذين يرغبون في الحصول على الأرباح عوض وضعها في الإحتياطي. لذلك تلجأ الجمعية العامة إلى تكوين هذا الإحتياطي تحت حجة توسيع سوق الشركة أو الإحتياط للمخاطر المستقبلية ويجب أن يكون قرارها مسببا وإلا قبل بالرفض بسبب التعسف في استعمال الحق على أنه يجب عدم الخلط بين الإحتياطي الحر والمؤونة التي تناولها المادة 718 من القانون التجاري الجزائري فقرة 2².

¹ علام شليغم، مبدأ ثبات رأس المال في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، سبتمبر 2014، ص 176.

² علام شليغم، مرجع سابق، ص 177.

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ ثبات رأس المال.

يمكن وصف قانون ما بأنه يكرس مبدأ ثبات رأس مال إذا احترمت القواعد التالية:

أولاً: وضع حد أدنى لرأس مال الشركة

إن وضع حد أدنى لرأس مال الشركة هي ميزة شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي ومسؤولية الشركاء في حدود ما قدموا من حصص وذلك على عكس شركات الأشخاص التي لم ينص فيها المشرع على حد أدنى لرأس المال عند التأسيس وهذا راجع للمسؤولية الشخصية واللامحدودية للشركاء.

وعليه فقد حدد القانون الحد الأدنى لرأس مال الشركة ويمكن تأسيس شركة برأس مال ابتدائي يفوق هذا القانوني على أن يبقى رأس المال ثابتاً عند الحد المنصوص عليه في العقد التأسيسي للشركة.

ثانياً: الاكتتاب في كامل رأس المال:

تنص المادة 596 من نفس القانون أنه: "يجب أن يكتتب رأس المال بكامله ...". وتقرر المادتين إلزامية الاكتتاب في كامل رأس المال ما تم الإكتتاب به حالا وخاصة الأسهم العينية التي يجب أن تكون مسددة القيمة بكاملها عن إصدارها أو على دفعات خلال مهلة زمنية معينة يضع لها القانون حد أقصى (وهو 5 سنوات) ابتداءً من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري) والذي يثبت ذلك هو بطاقات الاكتتاب التي نصت عليها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 وذلك بنصها "يؤرخ وبمضي بطاقة الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 597 من القانون التجاري المكتتب أو موكله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبه وتسلم له نسخة منها على ورقة عادية"

ثالثاً: التقدير الحقيقي للحصص العينية

يترتب على المقالات في تقدير الحصص ضرر جسيم على الدائنين حيث يحصل أصحاب هذه الحصص على نسبة أعلى من الربح بسبب الإسراف في تقدير الحصص العينية، فقد يحدث مثلاً: أن يقترح مقدم الحصة قيمة تقديرية دون أن يلقى هذا الاقتراح معارضة من قبل المساهمين ودون اللجوء إلى التقويم، وهذا ما نصت عليه المادة 601 من القانون ت. ج "يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، ماعدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم ..."¹، ومن الضرر الناتج عن المغالاة في تقدير الحصص العينية اعتماد الشركة على رأس مال مخالف لمقداره الحقيقي في بداية حياتها، ونظراً لصعوبة تقدير الحصص العينية الراجع إلى طبيعة الحصة في ذاتها فسعرها يقبل النقاش بحسب تقلبات السوق وهو ما قد يؤدي إلى التقييم المفرط للحصص العينية ومنه منح الشركة إئتمانا ظاهرياً غير حقيقي وغير مطابق لحقيقة رأس مالها.

رابعاً: الاحتفاظ بموجودات لا تقل بقيمتها عن القيمة الإسمية لرأس المال:

إن رأس مال الشركة هو القيمة العددية المقيدة في خصوم الميزانية، والممثل لقيمة الحصص النقدية والعينية المقدمة من طرف المساهمين عن تأسيس الشركة ومن الناحية الواقعية والعلمية فالشركة ملزمة بالإبقاء على مقدار معادل لرأس المال على الموجودات أو الأصول أي أن هذه الموجودات لا تقل بقيمتها عن القيمة الإسمية لرأس المال وهو تأكيد للدائنين أن الشركة لا تقوم بتوزيع رأس المال على المساهمين.

¹ د. عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية (شركات أشخاص والأموال والاستثمار)، دار النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 19.

خامسا: عدم جواز تخفيض رأس المال أو زيادته إلا باتباع الإجراءات المحددة قانونا

إن تخفيض رأس مال الشركة من الأمور البالغة، لذلك فقد أسند المشرع هذه المهمة إلى الجمعية العامة غير العادية التي يجب عليها أن تخضع إلى النصاب والأغلبية المعروفة عن تعديل القانون الأساسي وهذا ما نصت عليه المادة 712 من القانون ت. ج "تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال. التي لا يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة العملية بناء على تفويض الجمعية العامة يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر ويقوم بإجراءات التعديل المناسب للقانون الأساسي.¹

¹ معين عبد الرحيم عبد العزيز، المرجع السابق، ص 48

الفصل الثاني:

ألبات حماية ثبات رأس مال شركة
المساهمة

تمهيد:

أقرت مختلف التشريعات ومنها المشرع الجزائري حدا أدنى لرأس مال شركة المساهمة وكما أعطت الحرية الكاملة في تقدير الحد الأعلى لمؤسسي شركة المساهمة، فهي أدري بالمشاريع التي سيقومون بإنجازها ورأس المال المناسب لهذه المشاريع وبالنظر إلى مبدأ ثبات رأس المال الذي تتميز به لشركة المساهمة فإن المشرع الجزائري قد فرض على مسؤولي الإدارة وأصحاب القرار بشركة المساهمة اتباع إجراءات معينة من أجل تعديل رأس المال لأن حين خصص لها قسما كاملا وهو القسم السادس من القانون التجاري. ج من المواد 687 إلى 715 مكرر 3.

ولهذا سوف نتناول في هذا الفصل حماية ثبات رأس المال من خلال قواعد تعديلية كمبحث أول، أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه الأحكام الخاصة بتجريم الأرباح الصورية كوسيلة لحماية مبدأ ثبات رأس المال.

المبحث الأول: حماية مبدأ ثبات رأس المال من خلال قواعد تعديلية.

نظرا لكثرة المشاريع الاقتصادية ونتجها، قد ترغب شركة المساهمة في تطوير وتحديث منشأتها وزيادة نشاطها وبعلامة أن تواجه ذلك بقروض من خلال إصدار السندات وتطرحها للاكتتاب العام، يمكن أن تقدر زيادة رأس مالها لتسع الفرصة أمام العاملين بها لكي يصبحوا مساهمين فيها¹.

وقد تعمل الشركة على التقليل من حجم المديونية الخارجية فشرع في تحويل الأشياء إلى أسهم تضاف قيمتها إلى قيمة رأس مال الشركة، وقد تصاب الشركة بخسارة كبيرة فيضطر هذا التخفيض إلى زيادة رأس مالها على حاجتها فتتوصل بهذا إلى طريق تفادي دفع أموال غير مشغلة².

المطلب الأول: الزيادة في رأس مال شركة المساهمة.

تعتبر الزيادة في رأس مال شركة المساهمة من أهم الإجراءات التي تقوم بها الهيئة العامة الغير العادية في عقد الشركة ونظامها الأساسي فكما قلنا من قبل فإنها تلجأ إلى هذا الإجراء إما بسبب توسيع أعمالها وحاجتها إلى أموال جديدة، وإما بسبب خسائر التي حلت بها من أجل تغطيتها³.

الفرع الأول: مفهوم زيادة رأس المال في شركة المساهمة.

إن المشرع الجزائري تغيره من التشريعات قد مكن شركة المساهمة من التعديل في رأس مالها طبقا لأحكام الأمر 75/59 المؤرخ في 1975/09/29 ونجد أن المشرع لم

¹ باسم محمد ملحم، د. باسم حمد الطراونة، ص 421.

² نفس المرجع السابق.

³ ريمة علي لميس، النظام القانوني برأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص ص 40، 41.

يعط تعريفًا خاصًا بزيادة رأس مال شركة المساهمة. إنما على المستوى الفقهي لقد وجدت له تعاريف عدة وجانب عرفه على أنه "تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة لزيادة رأس مالها أثناء حياة الشركة وذلك وفقًا للأساليب والإجراءات التي يحددها القانون، ويعرف على أنه "رفع شركة عن طريق دمج الأرباح غير الموزعة والتي تشكل احتياطات أو بواسطة إصدار أسهم¹.

ويعرف أيضًا بأنه تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عند الشركة بزيادة رأس مالها أثناء حياة الشركة وكذلك وفقًا للأساليب التي يحددها القانون وبالتالي نستخلص من التعاريف السابقة، أن زيادة رأس مال الشركة هو عبارة عن تعديل في الشركة ويكون قرار الزيادة صادر عن الجمعية العامة غير العادية وفقًا لإجراءات وشروط محددة قانونًا.

الفرع الثاني: أسباب وشروط زيادة رأس المال في شركة المساهمة.

تلجأ شركة المساهمة لزيادة رأس مالها قصد الحصول على أموال جديدة لتمويل مشاريعها التي تلتزم بتنفيذها، وأن الشركة تستعمل الأموال الإضافية لتحديث وسائل الإنتاج أو التوسيع للحصول على آلات وأجهزة جديدة أي تمكن من منافسة منتجات الشركات الأخرى ولسداد ديونها وتوجد عدة أسباب تلجأ إليها الشركة من أجل زيادة رأس مالها من بينها:

أولاً: توسيع نشاط الشركة

عندما تحذف الشركة زيادة في الأرباح وتحقق نجاحاً باهراً وتلاقي إقبالاً من الجمهور فأنها تستثمر تلك الأرباح كما في بعض الدول العربية التي تمتلك بنوكاً إسلامية

¹ مصطفى أوي أمينة، رأس مال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص 227.

مثل الإمارات العربية المتحدة وهذا بتخصيص جزء من أرباحهم بشراء شهادات الإيداع القابلة للتداول في البنوك على أن يكون بإمكانهم إسترداد قيمتها الاسمية عند الحاجة¹.

ثانيا: إخفاق المؤسسين في تقدير رأس مالها عند تأسيسها

تقوم الشركة بزيادة رأس مالها في حالة ما إذا أخفق المؤسسون في تقديرهم له بمستوى أقل مما يتطلبه نشاط الشركة أو عدم كفايته للمشروع الذي تأسست من أجله.

ثالثا: مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي

قد تكون موجودات الشركة كبيرة، فتلجأ شركة المساهمة عندئذ إلى تقوية مركزها المالي عن طريق تحويل الإحتياطي إلى رأس مال، بإصدار أسهم توزع مجانا على المؤسسين بحيث يحدد ميثاق الشركة العدد والقيمة الاسمية للأسهم التي يحق للشركة أن تصدرها وهذه المطالبة تؤدي إلى إنقاص قيمة مال الشركة مما يترتب عليها ضرورة زيادة رأس مالها².

رابعا: زيادة رأس مال الشركة لسداد ديونها

تلجأ الشركة لزيادة رأس مالها لسداد ديونها، أو بتحويل ديونها إلى حصص رأس مال، فيزيد هذا الأخير لسداد ديونها، أو بتحويل ديونها إلى حصص رأس مال، فيزيد هذا الأخير بقدر الديون التي تم تحويلها وتتم هذه الزيادة بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء مع الشركة³.

¹ نغم حنا رؤوف تيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص 44.

² فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأردن، 2009، ص 378.

³ المادة 688 من القانون التجاري الجزائري.

خامسا: خسارة الشركة

تكون الشركة بحاجة لرأس مال إضافي لتغطية خسارة التي قد تصيبها، لذا تلجأ إلى زيادة رأس مالها إذا قل الحد الأدنى المحدد قانونا وهو خمسة ملايين دينار جزائري، وهذا في أجل سنة واحدة من تاريخ انخفاض رأس مالها إلا إذا تحولت في ظرف سنة إلى شركات أخرى.

وبالنسبة لشروط زيادة رأس مال الشركة المساهمة نذكر ما يلي:

1/ - الشروط الموضوعية لزيادة رأس مال شركة المساهمة:

هناك عدة شروط نص عليها المشرع بصراحة وبعض الشروط الأخرى ترك تنظيمها للجمعية العامة الغير العادية كتحديد مبلغ إصدار عدد الأسهم الجديدة التي يجب إصدارها في شركة المساهمة ومن بين الشروط الموضوعية التي نص عليها المشرع صراحة ما يلي:

- تسديد رأس المال السابق كله:

اشتراط المشرع الجزائري أن يتم سداد رأس مال بكامله قبل الشروع في عملية زيادة رأس مال شركة المساهمة فعلى الشركة أن تجمع ما تبقى من القيم الإسمية للأسهم الممثلة لرأس المال عوض أن تلجأ بطلب أموال أخرى، وهذا الشرط منطقي تطرق إليه المشرع في المادة 693 ق. ت.

- تحقيق الزيادة خلال مدة خمس سنوات:

نص المادة 692 ق. ت إذا يجب أن تحقق الزيادة خلال أجل لم يتجاوز 5 سنوات ابتداء من انعقاد الجمعية العامة الغير العادية واتخاذها قرار الزيادة.

2/- الشروط الشكلية:

نص عليها المشرع في نص المادة 691 فقرة 1 و 3 من القانون التجاري حيث أعطت الاختصاص لتقدير الزيادة رأس المال للشركة المساهمة للجمعية العامة غير العادية.

- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادلة:

يتم زيادة رأس مال شركة المساهمة بقرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية، بناء على التقرير الذي يقترحه مجلس الإدارة ومجلس المديرين حسب النمط المتبع في تسيير إدارة الشركة، ومن ثم يقع باطلا كل نص في القانون الأساسي في الشركة يقول لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين هذه السلطة.

- إشهار زيادة رأس المال:

تخضع كل الشركات التجارية للإشهار القانوني الإلزامي الذي يهدف إلى إعلام الغير بمحتوى العقد التأسيسي للشركات والتعديلات التي تشمل رأس مالها، ذلك بنشر إعلان عن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهو ما نص عليه المشرع في نص المادة 11 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

في حالة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس مالها يجب أن يكون موضوع لشهر أولي بوضع إعلان يحتوي على البيانات اللازمة، ويشير هذا الإعلان قبل 6 أيام على الأقل من تاريخ إفتتاح الاكتتاب في النشرة القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة¹.

¹ النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، مجلة إيلزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02 (2021)، ص ص 301-320.

الفرع الثالث: طرق زيادة رأس المال في شركة المساهمة.

أولاً: زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة

في حالة زيادة رأس المال لصالح مستثمرين جدد القيمة التي تصدر بها هذه الأسهم على أساس القيمة العادلة لها وقت إصدار على أن يكون ذلك بناء على تقرير من أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية لهذا الغرض ويجب أن يكون المستشار مستقلاً عن الشركة والأشخاص المرتبطة وأعضاء مجالس إدارتها ومراقبي حساباتهم ولا تربطه بهم أية مصالح مشتركة أما في حالة زيادة رأس المال لقدامى المساهمين يزيد رأس المال بالقيمة الإسمية¹.

ثانياً: زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي أو الأرباح في رأس المال

للجمعية العامة الغير عادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال حسب قواعد النصاب والأغلبية وتلجأ الشركة لزيادة رأس مالها عن طريق إدماج الاحتياطي إما بإنشاء أسهم جديدة مجالية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم، أو بزيادة القيمة الإسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال دون أن تتقاضى هذه الزيادة من المساهمين والاحتياطي ما هو إلا عبارة عن اقتطاع جزء من الأرباح قبل توزيعها، أو الاحتفاظ بها للشركة تستعمله عند الحاجة، ويكون هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة²، ويكون بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، فهو يجنب الشركة الاقتراض بإصدار سندات مما يعزز ثقة الشركة، والإحتياطي يكون ثلاث لأنواع: إما احتياطي قانوني أو نظامي أو اختياري، ويضاف ما يعرف بالاحتياطي المستو³.

¹ غادية فوضيل، شركات الأموال في ق. ت، ديوان المطبوعات، ص 306.

² على الحمصي، شركة المساهمة.

³ تعديل رأس المال في الشركة المساهمة.

ثالثاً: زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم

1/- زيادة رأس المال بتحويل الديون العادية إلى أسهم:

أجاز المشرع زيادة رأس مال الشركة عن طريق تحويل الديون المترتبة عليها كلها و جزء منها بموافقة أصحاب هذه الديون إلى أسهم المادة 688 ق. ت، تتم هذه الطريقة عن طريق المقاصة بين الأسهم الجديدة ولين الدين الذي يكون للمكتب في ذمة الشركة وذلك يمنحهم أسهما كل بنسبة ديونه، فيكون من مصلحة دائني الشركة أن لا يطالبه بإشهار إفلاسها، وربما يؤدي دخول الدائنين كشركاء في الشركة إلى تحسين إدارتها ودفعها إلى تحقيق أرباح، وأما عن نوع الديون التي يمكن تحويلها إلى رأس مال الشركة تشمل جميع الديون التي يمكن تحويلها إلى رأس مال الشركة تشمل جميع الديون مهما كان نوعها، وتشمل كذلك الديون الخاصة بسندات القرض التي أصدرتها الشركة غير قابلة للتحويل إلى أسهم.

2/- تحويل سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم:

قد تلجأ الشركة إلى الاقتراض من الجمهور بإصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم، وعليها أن تذكر في نشرة الإصدار التي بموجبها يجري الاكتتاب بأن هذه السندات قابلة للتحويل إلى أسهم، وإذا رغب صاحبها في ذلك خلال فترة تحددها شركة، وكأغلب التشريعات المقارنة أجاز المشرع الجزائري هذه الطريقة في نص المادة 688 من ق. ت¹.

¹ النظام القانوني لزيادة رأس المال لشركة المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 036، العدد 02 (2021)، ص ص 301، 320.

المطلب الثاني: التخفيض في رأس مال شركة المساهمة.

اعترف المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري لشركة المساهمة بتخفيض رأس مالها، وفي المقابل فرض عليها رقابة جد صارمة من هذا الجانب مبرزا في ذلك تميزها كعملية من العمليات الماسة برأس المال الثابت الذي يستند في حمايته إلى مبدئين أساسيين ألا وهما: مبدأ الثبات ومبدأ عدم المساس، هذان الأخيران اللذان لا يعنيان في مفهومها أن رأس المال لا يعتبر بل ببساطة هما يشرحان فكرة أن التغير لا يمكن أن يحقق إلا لنص حماية حقوق الدائنين الشركة في الحالة التي لا يكون فيها مبررا بخسائر فهو بذلك يجيز إسناد على ثباته يتمثل في التخفيض، وهذا لا يمكن تفسيره على أنه ابتعاد على الرقابة والحماية لرأس المال، لأن هذه الرقابة لسوف تظهر أكثر من خلال كافة القيود المفروضة على هذه العملية من شروط وإجراءات ومبادئ محددة يؤدي تخلفها إلى قيام المسؤولية اتجاه القائمين بمخالفتها، وقد تناول المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بكيفية إجراءات التخفيض في المادتين 712 و713 من ق. تجاري. ج.

الفرع الأول: مفهوم تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

أولاً: التعريف الفقهي للتخفيض

لقد جاء الفقه بالعديد من التعريفات المتقاربة في المعنى وإن كانت مختلفة في الألفاظ نذكر منها:

- عرفه جانب من الفقه على أنه: "تنزيل مقدار رأس مالها الاسمي سواء كان مدفوعا بكامله أو لم يكن وسواء كان مصدره بكامله أو لم يكن، وجانب آخر يعرفه على أنه: "إنقاص قيمة رأس المال الإسمي للشركة بمقتضى قرار تتخذه الجمعية العامة العادية إذا

كانت الشركة تعرضت لعمليات خاسرة ويتم التخفيض إما بإنقاص القيمة الإسمية للأسهم أو بإنقاص عدد الأسهم¹.

وكذلك عرف بأنه تقلل مقدار لرأس المال، أي تقليل من مقدرة الشركة على الوفاء بديونها، تصعيد ضمان عام دائنيها.

2/- التعريف القانوني والفقهي

لم يضع القانون في معظم التشريعات المقارنة تعريفا لنص تخفيض رأس مال الشركة، بل تناوله بالوصف في مواضيع متعددة ونفس الأمر بالنسبة للقضاء الذي بدوره لم يضع تعريفا له.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو الآخر لمك يعرفه بالنص وإنما أدرجه في الباب الأول من الفصل الثالث، القسم السادس الفقرة الثالثة، عملية تخفيض رأس المال من خلال تحديد شروط وطرق ... إلخ.

الفرع الثاني: أسباب وشروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

إن أسباب تخفيض رأس مال لشركة المساهمة كثيرة ومتعددة، إلا أننا سترون على أهم الأسباب والشروط:

أولاً: أسباب تخفيض رأس مال شركة المساهمة

1/- رأس مالها يزيد هن ما تحتاج إليه، فتعمل على التخلص من الفائض بإعادته إلى أصحابه، إذا كان مكتتباً به ومدفوعة قيمته، أو بإنقاص الجزء فير المكتب به، إكتفاء بما سبق الاكتتاب به.

¹ سميحة القيلوني، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 292.

- 2/- إما لأنها قد خسرت جزء من رأس مالها ولا تستطيع إستعادته فتعمل على تخفيض رأس المال بمقدار هذا الجزء لإعادة التوازن لين رأس مالها الاسمي المكتتب له والمدفوعة قيمته ورأس مالها الحقيقي المتمثل في موجوداتها أو تقليل¹
- 3/- التخفيض بسبب الخسارة ليس إلا تخفيضا حسابيا لا يقترن برد أي مبلغ للمساهمين بل يتم بعملية حسابية².

ثانيا: شروط التخفيض

تعرضت لها المادة 712 ق. ت وتتمثل في:

- 1/- يجب أن يصدر قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية، وإن كان يمكن لهذا الأخيرة أن تفوض أمر التخفيض إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وهذا حسب نمط تسيير إدارة الشركة كل الصلاحيات لتحقيق عملية التخفيض شريطة أن لا تخل بمبدأ مساواة المساهمين.
- 2/- يبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

¹ باسم محمد ملحم، د. بسام الطراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012، ص 424.

² معطى الله راضية، الأداء الاعتيادي لشركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة في العلوم القانونية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2015، ص 31.

3/- وبعدما تتم عملية التخفيض من طرف مجلس الإدارة التي فوضته الجمعية العامة غير العادية بذلك يجب أن يتم محضرا للنشر حتى يعلم الغير بعملية التخفيض مع التزامه بإجراء التعديل المناسب في القانون الأساسي¹.

4/- إذا صادقت الجمعية العامة غير العادية على عملية التخفيض دون وجود مبرر للخسائر، فإنه يجوز لأصحاب الأسهم والدائنين الذي يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع مقصد المداولة الذي يحتوي على عملية التخفيض بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا على ذلك في أجل 30 يوما، ولم تلغى المعارضة إلا بقرار قضائي بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات إذا قدمتها الشركة، أما إذا كانت هذه الضمانات غير كافية فيصدر القرار بتسديد الديون التي على عاتق الشركة².

5/- أن عملية التخفيض لا يمكن أن تنطلق طالما كانت قائمة ولم يفصل فيها القاضي بعدا وفي حالة ما إذا وافق القاضي على المعارضة فإن إجراءات التخفيض تتوقف فورا إذا كانت قد انطلقت حتى تقدم الشركة ضمانات كافية أو تقوم بتسديد ما عليها من ديون، أما إذا رفض القاضي المعارضة يمكن في هذه الحالة للشركة أن تنطلق في عملية تخفيض رأس مالها وهذا حسب نص المادة 713 ق. ت³.

¹ عطا الله راضية، الأداء الاعتيادي لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2015، ص 31.

² مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 378.

³ أكرم ياملكي، الطبيعة القانونية لاسم الشركة (دراسة مقارنة)، جامعة بيروت، لبنان، لبنان 2001، ص 254.

الفرع الثالث: طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

أولاً: تخفيض القيمة الاسمية للسهم

يقصد بتخفيض القيمة الإسمية للسهم كطريق من طرق تخفيض رأس المال، رد جزء من رأس مال الشركة إلى المساهمين لزيادته عن حاجاتها أو عودة رأس المال إلى قيمة الحقيقية الموجودة فعلاً بعد خسارة لحقت بالشركة.

فوفق هذه الطريقة يتم تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للسهم شريطة مراعاة الحد الأدنى القانوني لقيمة السهم. فإذا أردت الشركة تخفيض رأس مالها بمقدار الثلث مثلاً، وكانت القيمة الإسمية للسهم 3000 دج في هذه الحالة تصبح قيمة السهم بعد التخفيض 2000 دج فتزد الشركة للمساهمين الفرق بين القيمة الأصلية التي صدر بها وقيمة بعد التخفيض وهي 1000 دج، أو تقوم الشركة بإعفاء المساهمين من أداء الجزء الغير المدفوع من قيمة السهم¹.

ثانياً: تخفيض عدد الأسهم الأصلية

ويقصد به إنقاص الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال وفي هذه الحالة يمكن للشركة تخفيض رأس مالها عن طريق إلغاء عدد من الأسهم يساوي في مجموع قيمة الإسمية مقدار التخفيض الذي قرره الشركة، فمثلاً لو أرادت الشركة تخفيض رأس مالها إلى الربع تعين في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بنفس النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال وهو الربع بمعنى لو امتلك المساهم عشرون سهماً يصبح بعد التخفيض مالكا لخمس عشرة سهماً فقط والتخفيض بهذا الطريقة قد يؤدي إلى المساس بأحد الحقوق الأساسية للمساهم وهو حقه

¹ نادية فوزيل، ص 327.

في البقاء في الشركة ففي المثال السابق إذا كان هناك مساهم يملك ثلاث أسهم فقط، فليس أمامه إلا أن يبيع هذه الأسهم ومن ثم يفقد صفته كشريك، فإذا أراد البقاء في الشركة عليه أن يشري سهما إضافيا حتى يصبح عددها قابلا للتخفيض بنسبة الربع¹.

يعتبر إجبار المساهم على بيع أسهمه اعتداء على حقه في البقاء في الشركة، كما أن إجباره على شراء عدد إضافي من الأسهم يضمن بقاءه في الشركة ويعتبر زيادة في التزامه، وهذا الأمر لا يحق للجمعية الغير العادية أن تقررها تطبيقا للمادة 674 ق. ت، ومع ذلك فقد يكون التخفيض بإنقاص عدد الأسهم هو السبيل الوحيد أمام الشركة لتخفيض رأس مالها كما لو أصيبت الشركة بخسائر كبيرة².

ثالثا: شراء الشركة لأسهمها

ويقصد به التجاء الشركة إلى شراء عدد من الأسهم الذي تقرر إنقاص رأس المال بما يعادل قيمهم، وعلى الشركة إعدام هذه الأسهم المشتراة، ويتم الشراء من رأس المال ذاته وليس من الاحتياطي حتى يعد تخفيضا لرأس المال، ذلك أن الاحتياطي ما هو إلا ربع مجمد.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 714 الفقرة 2 من القانون التجاري بقولها: "غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس مال غير مبرر للخسائر أن تسمع لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها³.

فالشركة تقوم بشراء عدد من أسهمها بقيمة الجزء الذي يريد تخفيضه من رأس المال، ثم تقوم بإلغاء الأسهم التي قامت بشرائها بمبالغ مقتطعة من رأس المال أو

¹ سميحة القيلوني، ص 414.

² د. محمد فريد العربي، ص 259.

³ سميحة القيلوني، المرجع السابق، ص 415.

الاحتياطي القانوني، وهذا ما يفرق بين شراء الأسهم عن إستهلاكها، إذ لا يجوز أن يتم الاستهلاك إلا من مبالغ مخصصة من الأرباح أو الاحتياطي الحر¹.

¹ د. نادية فوزيل، المرجع السابق، ص 328.

المبحث الثاني: تجريم توزيع الأرباح الصورية كوسيلة لحماية ثبات رأس المال.

تؤدي الأرباح دوراً إيجابياً في صيانة رأس المال من خلال تكوين الاحتياطات على أنواعها أو اعتبارها أحد مصادر زيادته إلا أنه يخشى أن تؤدي دوراً سلبياً فيسفر تقريرها على تآكل تدريجي في رأس المال ويكون ذلك إذا استندت قرارات التوزيع إلى تقديرات مفتعلة لعناصر الموجودات "الأصول" والمطلوبات "الخصوم" فيجري توزيع ما يعرف بالأرباح الصورية¹.

المطلب الأول: ماهية الأرباح الصورية وتمييزها عن تخفيض رأس المال.

الأرباح بوجه عام هي ما تحققه الشركة من فائض نتيجة إيرادات المشروع الذي تستغله، أو ينبع عنه تصرف الشركة في أحد أصولها الثابتة.

والأرباح التي تحققها الشركة نوعين: أرباح إجمالية وأرباح صافية، فيقصد بالأولى: "قيمة ما تحصل عليه الشركة من العمليات التي تمارسها، وذلك بطرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة من حساب المتاجرة.

أما الأرباح الصافية فهي الأرباح الإجمالية مخصوماً منها المصروفات التي أنفقتها الشركة من أجل الاستغلال والتكاليف الأخرى، مثل فوائد الديون الشركة الضرائب والمبالغ المخصصة لاستهلاك رأس المال².

وهذا النوع من الأرباح هو الذي يوزع على المساهمين في ضوء المركز المالي للشركة التي تحدد ميزانيتها، أي قيمة الزيادة الحاصلة في موجودات الشركة على التزاماتها بعد خصم المصاريف والاستهلاك الاحتياطي.

¹ د. معلى عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، ص 110.

² المرجع نفسه، ص 110.

وعلى هذا الأساس فإن الأرباح الصورية تختلف عن الأرباح الإجمالية وكذلك الأرباح الصافية.

الفرع الأول: مفهوم الأرباح الصورية.

يمكن أن تعرف على أنها كيفية التصرف في الأرباح التي حققتها المؤسسة وذلك إما باحتجازها ومن ثم إعادة استثمارها في المؤسسة أو توزيعها على المساهمين باتباع شكل من أشكال التوزيعات المختلفة وذلك إما في شكل نقدي أو عن طريق أسهم ... إلخ وتقتضي بدفع الزائد من الأموال وتحويله من أنشطة المؤسسة إلى المساهمين وكشرط ضروري لإتمام هذه العملية هو توفر السيولة اللازمة لدفع هذه التوزيعات إضافة إلى نعدل النمو الذي تساهم فيه السياسة المنتهجة من قبل المؤسسة والتي نتج أساسا عن الأرباح المحتجزة هذه الأخيرة التي استغلتها المؤسسة أساسا في أغراض النمو والتوسع، والتي ينتج عنها الزيادة في الأرباح الموزعة مستقبلا وذلك لمحاولة تعظيم القيمة السوقية لأسهمها، وهذا دون إجمال أهمية التوزيعات الحالية والدور الذي تلعبه في التأثير على اختيار المستثمرين¹.

كما تعرف على أنها جزء من الأرباح الذي يقوم المسير بتوزيعها على جملة الأسهم بعد موافقة الجمعية العامة في شكل نقدي أو عيني، هذه الأرباح ناتجة عن نشاط الدورة الحالية أو السابقة لتلبية احتياجات الملاك أو إشارة للسوق عن وضعية معينة وتكون هذه التوزيعات من الموارد الداخلية أو الخارجية للمؤسسة².

¹ عاطف جابر طه عبد الرحيم، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 390.

² مهند بدور، أساسيات الإدارة المالية، ماجستير إدارة الأعمال، جامعة دمشق، ص 9.

وتعرف أيضا بأنها الأرباح التي توزع على المساهمين في حالة المبالغة في تقدير الموجودات أو تقليل قيمة المطلوبات أو في حالة تعادل قيمتها أو في حالة نقص قيمة الموجودات عن قيمة المطلوبات¹.

الفرع الثاني: الفرق بين تخفيض رأس المال والأرباح الصورية.

أولاً: من حيث الأسباب التي تدفع الشركة لذلك:

تأتي الأرباح الصورية كنتيجة للخطأ بسبب التعسف الذي يعتبر صورة من صور الخطأ بسبب سوء الإدارة ومعناه استعمال مجلس الإدارة سلطته في غير صالح الشركة.

ولقد تناولت المادة 578 الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بحيث نصت على "لا يجوز للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه ومعنى ذلك أن استعمال الوكيل لمال الموكل يعتبر من جانبه مجازاً لحدود سلطاته التي تظهر في الشركة في صورة تدليس في الميزانية، والتي يتم وفقاً لطرق متعددة أهمها بيع أصل من أصول الشركة وإظهاره في جانب الأرباح بهدف إظهار الشركة في وضع اقتصادي جيد².

ثانياً: من حيث مراعاة الإجراءات القانونية

يكمن الفرق بين الأرباح الصورية والتخفيض في كون الأولى تقتطع من رأس المال الشركة دون مراعاة الإجراءات المقررة قانوناً، لأنه متى روعيت هذه الإجراءات وتحققت تحولت من جريمة توزيع الأرباح الصورية إلى تعديل رأس المال عن طريق التخفيض،

¹ علي الزيني، أصول القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة والعقود التجارية، المجلد الثاني، عقد الرهن والعمولة والنقل والشركات، القاهرة، مطبعة الأيمرية، ص 342.

² د. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص

ولذلك يمكن اعتبار الإجراءات القانونية المتبعة في عملية تخفيض رأس المال إحدى المعايير التمييز بين العمليتين¹.

ثالثاً: من حيث الإضرار بالدائنين

تناولت خطورة توزيع الأرباح الصورية على تخفيض رأس المال من حيث المساس بحقوق الدائنين المتعاملين مع الشركة، فإذا كان القانون يضمن في عملية التخفيض حقوق الدائنين المتعاملين مع إحاطة العملية بجملة من الأحكام القانونية التي لا يمكن النزول عنها من أجل صحتها فإنه في المقابل نجد أن توزيع الأرباح الصورية على المساهمين وباعتبارها جريمة فإن تأثيرها على الدائنين له من الوقع الكبير جداً كونها عملية إحتيالية تفتقد الوصف القانوني للمشروع وتضعف من الضمان العام².

رابعاً: من حيث طبيعة العملية

يعتبر توزيع الأرباح الصورية بمثابة استرجاع لرأس مال الشركة من قبل المساهمين في حال حياة الشركة وهذا يناقض الحقيقة القائلة بأن الاستيراد لا يكون إلا عند تصفية الشركة، أما التخفيض فلا يمكن اعتباره استرداد من طرف المساهم لحصته حتى ولو كان بسبب زيادة رأس مال الشركة عن حاجتها³.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية عن الأرباح الصورية.

يعتبر ربح صوري واجب الإعادة إلى الشركة تلك المبالغ الموزعة بغير حيز للخسائر السابقة أو المقتطعة من رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبما أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية الخاصة بها والتي تميز عن ذمم الشركاء،

¹ د. معلى عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، ص 117.

² المرجع نفسه.

³ د. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، ص 319.

كأنه من الممكن أن يكون على بعض الأطراف إلتزامات لها، وأن يتحملوا مسؤولية مدنية وجزائية إن تطلب الأمر اتجاهها.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن توزيع الأرباح الصورية.

يجوز لدائني الشركة التجارية أن يرفعوا دعوى على مسيري الشركات الذين قاموا بتوزيع أرباح صورية، باعتبارهم قد خالفوا القواعد القانونية المقررة لتوزيع الأرباح وحتى كل شريك وافق على ذلك التوزيع، نظرا لأنه يمس بالضمان العام الذي قرره المشرع لمصلحة الغير، فحق الغير في الحصول على التعويض بالضمان العام الذي قرره المشرع لمصلحة الغير، فحق الغير في الحصول على التعويض هو نتيجة الضرر الذي يلحق الغير بسبب الانتفاض من رأس المال نتيجة توزيع الصوري للأرباح سواء كان ذلك الاقتطاع من رأس المال أو من الاحتياطي القانوني، فيكفي منا إثبات الخطأ المشمل في التخفيض غير القانوني لرأس المال، ويمكن مطالبة المسيرين شخصا بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، والتي تكون تضامنية في حالة الخطأ المشترك بحسب أحكام القواعد العامة.

ونشير هنا أنه لا وجود في القانون التجاري الجزائري نص يقضي بتضامن المسؤولين عن التوزيع غير القانوني في الأرباح الصورية على عكس الكثير من التشريعات العربية، مثل التشريع الأردني في المادة 157 من قانون الشركات الأردني التي تبين أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تكون تضامنية في هذه الحالة، والمادة 207 من قانون الشركات التونسي التي قضت بتضامن أعضاء مجلس الإدارة تطبيقا للقواعد العامة تجاه الشركة، وتجاه الغير عن كل ما تم ارتكابه من أخطاء ومخالفات للأحكام القانونية خاصة منها المتعلقة بتوزيع الأرباح الصورية.

كما تنص المادة 715 مكرر 23 من ق. ت على نفس المسؤولية التضامنية بالنسبة للقائمين بإدارة شركة المساهمة، وتتقادم هذه الدعوى بعد مرور 3 سنوات من يوم ارتكاب العمل الضار حسب ما جاء في المادة 715 مكرر 26 من ق. ت¹.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن توزيع الأرباح الصورية

لقيام المسؤولية الجزائية عن توزيع الأرباح الصورية في شركة المساهمة لا بد من توفر الركن المادي والمعنوي لقيام المسؤولية.

أولاً: الركن المادي

ويتمثل في الشرطين هما:

1/- عدم توافر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر أو تقديم ميزانية غير صادقة، بمعنى أن يتم توزيع هذه الأرباح الى ميزانية غير صحيحة ومغشوشة².

وذلك إما بالمبالغة في قيمة الأصول أو التقليل من الخصوم، أما عند عدم صدق التقديرات التي سيكون من شأنها زيادة الخصوم على الأصول فلا يشكل جريمة³، إذ لا يؤدي الى توزيع أرباح صورية إلا إذا كانت الغاية منه حمل مجموعة من المساهمين على بيع أسهم فتقام المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة على أساس جريمة النصب إذ توفرت شروطها.

¹ زكري إيمان، د. بوعزة ديدن، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016/2017، ص 169، 170.

² معين عبد الرحيم عبد العزيز جويجان، المرجع السابق، ص 118

³ المرجع نفسه، ص 118

2/- القيام بالتوزيع: يرى البعض من الفقهاء أن التوزيع لا يعتبر متحققا بمجرد صدور قرار بشأنه من الهيئة العامة للمساهمين وإنما لا بد أن يكون هناك توزيع فعلي للأرباح لأن المعاقب عليه هو التوزيع الفعلي، ولا يشترط أن يكون نقدا بل قد يكون عينا في شكل أسهم جديدة أو في أي صورة أخرى¹.

ثانيا: الركن المعنوي

يجب أن يتوفر القصد الجنائي ووجود الخطأ العمدي الذي يهدف من ورائه مرتكبيه إيقاع المعنيتين بالحماية عن طريق تلك الوثائق وإعطائهم فكرة غير صحيحة عن الوضع المالي للشركة، وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة بالسجن من سنة الى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادتين 800 و 811 من القانون التجاري.

يعتبر رأس مال الشركة المؤشر الرئيسي لملائتها لذلك حماه المشرع من كل ما يؤثر على وجوده منذ تكوينه وتقويته عن طريق فرض الاحتياطي القانوني، وتحديد حد لا يمكن لرأس المال النزول عنه للحفاظ على قيمته، وفي حالة عدم المحافظة على هذه القيمة تحل الشركة، فتصفية الشركة بحد ذاتها تعتبر حماية للغير، حيث يتم تسديد الديون ثم تقسيم باقي الأموال على الشركاء الذين يمنع عليهم استرداد حصصهم إلا بعد التصفية.²

البيئة هي كل ما يحيط بالانسان، وهي الوسط الذي يؤثر فيه، يتأثر به فلا يمكنه العيش خارجه كما لا يمكن للوسط البيئي البقاء والاستمرار بدون الانسان، حيث أصبح من الواضح لدى الكثيرين أن فهم الانسان بشكل جيد يتحقق من خلال فهم علاقته بالبيئة

¹ محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص 164

² أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركة التجارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 380

ومعرفة ديناميكية التأثير المتبادل بينهما، فهذه المعرفة التي يفترض بها أن تؤدي إلى جعل الطبيعة أكثر قربا للإنسان وتجعله أكثر تفهما لها، وأنه جزء ومكون من مكوناتها وليس سيدها، حيث نجد الانسان الحديث بما حققه من تطور تكنولوجي وصناعي جعله يؤثر في البيئة سلبا من خلال التلوث وظهور أمراض جديدة لم تكن معروفة من قبل.

وأیضا نستنتج من فصلنا هذا أن فهم مفهوم التربية البيئية يساعد في تشكيل أجيال مدركة ومسؤولة وملتزمة بالحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، كما أنها تتميز التربية البيئية بخصائص تعزز التوازن والاستدامة في التفاعل بين الإنسان والبيئة، وتسعى إلى تحقيق رؤية شاملة ومتكاملة للحفاظ على الطبيعة وتعزيز جودة الحياة على الأرض، يُعتبر التعليم الرسمي النظامي أداة حيوية لتعزيز الوعي البيئي وتطوير المهارات والمعرفة اللازمة لحماية البيئة وتحقيق الاستدامة على المدى الطويل، يجب أن يكون للتعليم الرسمي دور محوري في بناء مجتمعات مدركة ومسؤولة تجاه البيئة.، كما نجد أن الأسرة تلعب دورًا لا يمكن تجاهله في تنمية الوعي البيئي، حيث تعتبر بيئة حيوية لنقل القيم والمعرفة وتشجيع السلوكيات المسؤولة تجاه البيئة، وأیضا يعتبر الإعلام البيئي وسيلة فعالة لنقل المعرفة وتوعية الجمهور بقضايا البيئة وتشجيع المشاركة المجتمعية في حمايتها والمساهمة في تحقيق الاستدامة.

خاتمة

مما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبرى لرأس مال شركة المساهمة باعتباره أهم وسيلة لتحريك الاقتصاد الوطني وفلسفة تركز فكرة المسؤولية المحدودة للشركة التي تشجع المساهمين على المشاركة في الشركة مع تقليل هذه المساهمة، ومن جهة أخرى نجد حماية للمتعاملين مع الشركة بتوفير ضمان واضح ومعلن من خلال شهر رأس المال وكل متغيرات التي تطرأ عليه من زيادة ونقصان وحققهم في الاعتراض على كل تصرف يمس هذا الضمان من خلال القواعد التي اعتمدت كمعايير يقوم عليها هذا المبدأ.

ولقد أفضت دراستنا النتائج التالية:

- النص على المسؤولية المحدودة للشريك اتجاه ديون الشركة في حدود الحصة المقدمة في شركات الأموال.
 - رأس مال شركة المساهمة قابل للتعديل سواء بالزيادة أو التخفيض وذلك وفق الظروف التي تمر بها الشركة.
 - عدم جواز تخفيض رأس مال الشركة بدون مبرر للخسائر مع اتباع إجراءات غير عادية.
 - أفضى المشرع الجزائري الحماية القانونية لرأس مال شركة المساهمة وذلك جراء التلاعبات التي تطرأ عليه.
- ومن ثمة فإن مبدأ ثبات رأس مال شركة المساهمة هو أحد أهم العناصر التي يقوم عليها هذا النوع من الشركات دون وجود استثناء، كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي أخذ بهذا المبدأ كقاعدة عامة مع النص على الاستثناء وهو إنشاء شركات ذات رأس مال متغير دون أن تعد نوعا خاصا وهذا ما يفتقده نظام الشركات الجزائري مما يعطينا أن هذه القاعدة مطلقة رغم أنه قد نص في بعض القوانين الخاصة على تكوين أنواع من الشركات كشركة الاستثمار ذات رأس مال متغير.

أين تم طرح بعض التوصيات تمثلي في ما يلي:

- إدراج قواعد قانونية في صلب قانون التجاري تنص على خاصية تغيير رأس مال الشركة.

- تغيير الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة لأنه لا يتماشى مع ظروف اقتصادية والإصلاحات سارية المفعول وكذلك المشروعات الاقتصادية التي تمارسها الشركة كونها شركة استثمارية ضخمة.

- تحديد طرق واضحة ومعينة لكيفية تخفيض رأس مال شركة المساهمة وخاصة أن عملية التخفيض خطيرة بالنسبة للشركة.

- توضيح المشرع الجزائري لحق الشركة في تخفيض رأس مالها بحيث يضع تنظيم يقوى على حل المشكلات التي تظهر على المستوى العلمي والميداني.

- على المشرع الجزائري تنظيم أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية لمسيرى شركة المساهمة في ما يخص مخالفات إجراء تعديل رأس مال شركة المساهمة على غرار ما نص عليه بالنسبة للمسؤولية الجزائية في هذا الشأن، وعلى غرار ما نص عليه القانون التجاري في ما يخص المسؤولية المدنية الناتجة عن بطلان الشركات التجارية.



قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم

المراجع

أولاً: الكتب العلمية

1. أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركة التجارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
2. أكرم ياملكي، "القانون التجاري-الشركات التجارية"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008.
3. أكرم ياملكي، الطبيعة القانونية لاسم الشركة (دراسة مقارنة)، جامعة بيروت، لبنان، لبنان 2001.
4. إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن (الشركات المغفلة- الأسهم)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
5. باسم محمد ملحم، بسام الطراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012.
6. باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2018.
7. حلمي نمر، الأصول العلمية والعملية في محاسبته الشركات، الجزء الأول.
8. سميحة القيدوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2011.
9. سميحة القيلوني، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
10. صالح بن محمد بن سليمان السلطان الأسهم (حكمها وأثرها)، الطبعة الأولى، دار بن الجوزي، السعودية.

11. صالح بن محمد بن سليمان السلطان، الأسهم (حكمها وأثرها)، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية، 2006.
12. صفون البهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بني بوسن، 2007.
13. عاطف جابر طه عبد الرحيم، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، مصر، 2008.
14. عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية (شركات أشخاص والأموال والاستثمار)، دار النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
15. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 2، مدونة 2، آثار الالتزام 1982.
16. علي الزيني، أصول القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة والعقود التجارية، المجلد الثاني، عقد الرهن والعمولة والنقل والشركات، القاهرة، مطبعة الأيمرية.
17. علي حسين يونس، المحل التجاري، دار الفكر، القاهرة، 1974.
18. العمري خالد، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، مجلة إليزا للبحوث ودراسات، مجلد 06 العدد 02، 2021.
19. غادية فوضيل، شركات الأموال في ق. ت، ديوان المطبوعات.
20. فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، ط1، دار النفاس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
21. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القولين الوضعية والشرعية الإسلامية، منشورات الحلبي، لبنان، 2005.
22. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
23. محمد حسين إسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، دراسة مقارنة، 2002.
24. محمد فتح الله النشار، التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية، رؤية شرعية في ضوء الفقہ الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

25. محمد فتح الله النشار، التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية، رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر 2006.
26. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، ط1، لبنان، 2006.
27. مصطفى كمال طه، علي البارودي، مراد منير فهم أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، دار المعارف للنشر، مصر، دون تاريخ نشر.
28. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
29. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
30. معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركة الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، دار النشر والتوزيع عمان، 2007.
31. ميشال جرمان، الشركات التجارية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ترجمة منصور القاضي، ود. حداد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
32. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
33. نغم حنا رؤوف تيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2002.
34. وهبة زحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط12، دار الفكر، دمشق، د.س.

ثانياً: الرسائل العلمية

• أطروحات الدكتوراه:

1. زكري إيمان، بوعزة ديدن، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016/2017.

2. مصطفىاوي أمينة، رأس مال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020.

• رسائل الماجستير:

1. بوقامة سميرة، شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق قانون أعمال، جامعة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.

2. حليلة بوسحابية، التنظيم القانوني للاستهلاك وتخفيض رأس المال، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف.

3. عطا الله راضية، الأداء الاعتيادي لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.

• مذكرة الماستر:

1. بودهان صالح، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

2. ريمة علي لميس، النظام القانوني برأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

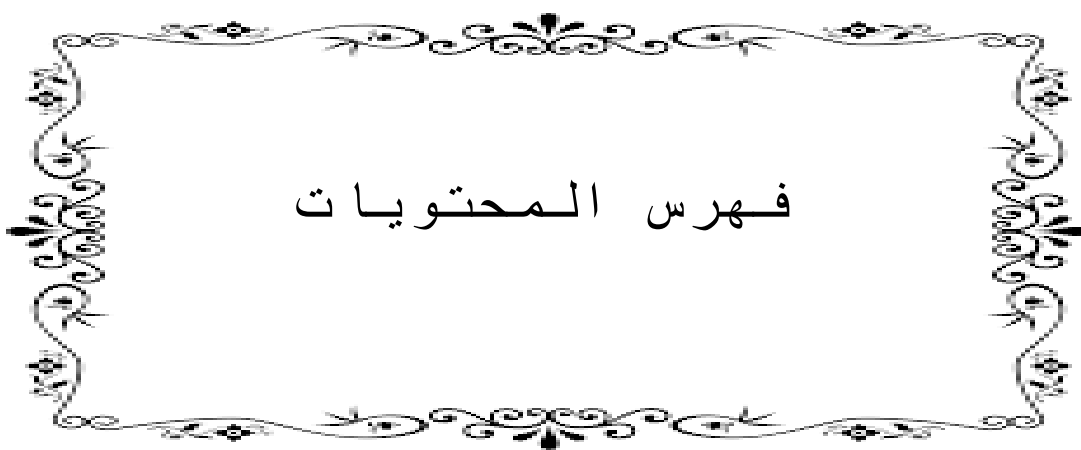
3. كتاب خيرة، دخان سميحة وداد، ثبات رأس المال في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018.

4. معطى الله راضية، الأداء الاعتيادي لشركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة في العلوم القانونية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.

ثالثا: المجالات العلمية

1. علام شليغم، مبدأ ثبات رأس المال في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، سبتمبر 2014.

2. فتيحة فواردي، الحماية الجنائية لشفافية الأوراق المالية، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، العدد 02، 2006.
3. لعمرى خالد، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، مجلة إيلزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02 (2021).
- رابعاً: القوانين والمراسيم التنفيذية
1. الأمر 59-75 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93 المتعلق بالقانون التجاري والمؤرخ في 25-04-1993، ج ر العدد 14 الصادرة في 12/03/2008.
2. الأمر 08/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، جريدة رسمية رقم 03.
3. المرسوم التنفيذي 438/95 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، المؤرخ في 23/12/1995، ج ر العدد 80.
4. المرسوم التنفيذي رقم 01-352 المؤرخ في 14 شعبان 1422 الموافق لـ 10 نوفمبر 2001. المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حقوق السهم النوعي، ج ر العدد 67 المؤرخ في 25 شعبان 1422 الموافق لـ 01 نوفمبر 2001.

A decorative rectangular border with intricate floral and scrollwork patterns, framing the central text.

فهرس المحتويات

الفهرس

شكر وتقدير

الاهداءات

المقدمة:.....02

الفصل الأول:

ماهية ثبات رأس مال الشركة.

المبحث الأول: مفهوم رأس المال وأهميته07

المطلب الأول: تعريف رأس المال.....07

الفرع الأول: مدلول رأس المال.....07

الفرع الثاني: أنواع رأس المال.....12

المطلب الثاني: تكوين رأس المال في شركة المساهمة.....16

الفرع الأول: مفهوم الأسهم في شركة المساهمة.....16

الفرع الثاني: أنواع الأسهم والقيم المختلفة التي تعطي لها.....18

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ ثابت رأس المال.....25

المطلب الأول: مبدأ ثبات رأس المال.....25

الفرع الأول: تعريف مبدأ ثبات رأس المال.....25

الفرع الثاني: أهمية رأس المال.....26

27.....	الفرع الثالث: مبرر ثبات رأس المال ومجاله.....
30.....	المطلب الثاني: تعزيز مبدأ ثبات رأس المال وتطبيقاته.....
30.....	الفرع الأول: تعزيز مبدأ ثبات رأس المال.....
32.....	الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ ثبات رأس المال.....

الفصل الثاني:

آليات حماية ثبات رأس مال شركة المساهمة.

38.....	المبحث الأول: حماية مبدأ ثبات رأس المال من خلال قواعد تعديلية.....
38.....	المطلب الأول: الزيادة في رأي مال شركة المساهمة.....
38.....	الفرع الأول: مفهوم زيادة رأس المال في شركة المساهمة.....
39.....	الفرع الثاني: أسباب وشروط زيادة رأس المال في شركة المساهمة.....
42.....	الفرع الثالث: طرق زيادة رأس المال في شركة المساهمة.....
44.....	المطلب الثاني: التخفيض في رأس مال شركة المساهمة.....
45.....	الفرع الأول: مفهوم تخفيض رأس مال شركة المساهمة.....
46.....	الفرع الثاني: أسباب وشروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة.....
48.....	الفرع الثالث: طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة.....
51...	المبحث الثاني: تجريم توزيع الأرباح الصورية كوسيلة لحماية ثبات رأس المال.....

المطلب الأول: ماهية الأرباح السورية وتمييزها عن تخفيض رأس المال.....	51
الفرع الأول: مفهوم الأرباح السورية.	52
الفرع الثاني: الفرق بين تخفيض رأس المال والأرباح السورية.....	53
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية عن الأرباح السورية.....	54
الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن توزيع الأرباح السورية.....	55
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن توزيع الأرباح السورية.....	56

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس